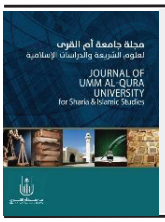

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

المسائل المعللة بالأحظّ للمساكين في الفقه الإسلامي ومستجداتها المعاصرة

The reasoned issues of benefiting the poor people in Islamic jurisprudence and its contemporary developments

بليغ راشد اليامي

أستاذ مساعد، كلية الشريعة بجامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية

Baligh bin Rashid Al-Yami

Assistant Professor, College of Sharia, Najran University, Najran, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:04/03/24: تاريخ ارسال التعديلات: 28/05/24 تاريخ القبول:02/06/24

Received:04/03/24 Revised:28/05/24 Accepted: 02/06/24

الملخص:

حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة أحوال الناس، خاصّة من يحتاج منهم إلى مراعاة؛ ولذل حظي المساكين برعاية خاصة في الشريعة الإسلامية، وجُعل لهم نصيب في كثير من الموارد الماليّة: كزكاة الأموال، وزكاة الفطر، وفي الكفارات، وغيرها، ويُعلّل الفقهاء كثيرًا من المسائل المتعلّقة بالزكاة بالأحظ للمساكين. وتكمن أهمية الموضوع في جمع المسائل التي عُلّلت بالأحظّ للمساكين، وفي بيان أسبقيّة الشريعة لقوانين حقوق المحتاجين. وتوصّل الباحث إلى نتائج أهمها: أنّ علة الأحظ للمساكين موضع اعتبار الفقهاء من مختلف المذاهب، وأن عروض التجارة تقوّم بما هو أحظّ للمساكين. ويوصي الباحث بالعناية بدراسة الجوانب الفقهيّة التي تُظهر أسبقيّة الإسلام إلى مراعاة حقوق الإنسان؛ خاصّة أصحاب الدخل المحدود أو من لا دخل لهم، وبالعناية بإظهار مقاصد الشريعة التي ترمي إلى إيجاد الكفاية لكافة فئات المجتمع، وتراعي جوانبهم.

الكلمات المفتاحية: الأحظّ، المساكين، الفقراء، المستجدات، المعاصرة.

Abstract:

Islamic law places great emphasis on taking into account people's circumstances, particularly those of individuals in need. Accordingly, the poor are granted special consideration in Islamic jurisprudence and are allocated designated shares from various financial obligations, including zakat on wealth, zakat al-fitr, expiations, and other forms of financial support. Jurists have frequently addressed zakat-related rulings by prioritizing the best interests of the poor. The significance of this study lies in compiling jurisprudential rulings in which the interests of the poor are given priority, as well as in demonstrating the precedence of Islamic law in establishing regulations that safeguard the rights of the needy. The study reaches several key conclusions, most notably that prioritizing the best interests of the poor is a well-established principle recognized by jurists across different Islamic schools of thought, and that trade goods subject to zakat should be assessed and distributed in a manner most beneficial to the poor. The researcher recommends further scholarly attention to jurisprudential issues that highlight Islam's leadership in upholding human rights, particularly for individuals with limited or no income, and to emphasizing the objectives of Islamic law, which aim to ensure sufficiency for all segments of society while taking their needs into consideration.

Keywords: best interests, the poor, the needy, contemporary issues.

معلومات المراسل: بليغ راشد اليامي

البريد الالكتروني الرسمي: bralyami@nu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si36835432

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

أولت الشريعة الضعفاء والمحتاجين والمساكين عناية خاصّة، وجعلت لهم حقًّا في أموال الأغنياء، وفرضت لهم في أكثر الموارد الماليّة، وراعت جانبهم في حالة التشاحّ، وتجاذب الحقوق، وأوجبت على المتصرّف لحق غيره من حاكم ونحوه أن يراعي المصلحة في تصرّفه، ومنها: ملاحظة ما هو الأحظ والأصلح للفقراء؛ ولهذا رجّح الفقهاء بعض المسائل الفقهية بكونها الأحظّ للمساكين، أو لكونها تراعي جانبهم، كما قدّموا عند تعارض الأسباب والأدلّة ما هو الأحظّ لهم، انطلاقًا من مقاصد الشارع العامّة، وقواعده الكلّيّة من رفع الضرر، وجلب المصالح، واحتمال أدنى الضررين لتحصيل أعلاهما، ومن هنا تكوّنت نواة هذا البحث، وانقدحت فكرته؛ لجمع المسائل التي علّلها الفقهاء بالأحظّ للمساكين، أو قدّموا فيها ما هو الأحظّ لهم؛ لبيان عناية الشريعة بالتكافل الاجتماعي، وحصول الكفاية لكافة فئات المجتمع، والتي ترتكز على أحد مقاصد الشريعة الكبرى، وهو: حفظ النفس، والذي ينتج الأمن المجتمعي، وإشاعة روح التكافل بين الناس، وبثّ الرحمة بين المجتمع، وإزالة الأحقاد والحسد الذي قد ينتج حين يكون المال دُولة بين طائفة من الناس دون غيرهم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:
2. أن فيه جمعًا للمسائل المتعلقة بالأحظّ للمساكين، التي نصّ الفقهاء عليها في كتبهم.
3. فيه بيان عناية الشريعة ومراعاتها لكافة فئات المجتمع؛ خاصة ممن هم بحاجة إلى التكافل.
4. فيه بيان أسبقيّة التشريع الإسلامي لرعاية المحتاجين ونحوهم، والنظرة الثاقبة لفقهاء الإسلام.

عدم وجود بحثٍ مستقلّ قصد هذه المسائل بالبحث والتقصّي.

أهداف البحث:

1. يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأمور، أهمها:
2. بيان أسبقيّة التشريع الإسلامي إلى رعاية المحتاجين ونحوهم، والنظرة الثاقبة لفقهاء الإسلام، والتأكيد على أنّه سبق التشريعات الوضعيّة المعاصرة التي تتشدّق بحقوق الإنسان.
3. الكشف والإيضاح للنظرة الإسلامية للموارد الماليّة ومصارفها، وأنها متوازنة مراعية لكافّة الأطراف.
4. الكشف عن جهود وعناية الشريعة في مراعاة كافة فئات المجتمع، خاصة ممن هم بحاجة إلى التكافل.

دراسة المسائل المتعلقة بالأحظّ للمساكين، وبيان الراجح وسبب الترجيح، مع تسليط الضوء على اعتبار الأحظ للمساكين خاصة.

الدراسات السابقة.

لم يقف الباحث على دراسة مختصّة بهذا الموضوع، ولا شكّ أن هناك رسائل عامّة لها علاقة بموضوع البحث، منها:

الدراسة الأولى: فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، لعبد السلام الخرشي.

علاقتها ببحثي: تناول كلا البحثين موضوع: المساكين.

الفرق بينهما: هذه الدراسة عامّة، تشمل دراسة مشكلة الفقر والفقراء، ومحاولة لحلّ مشكلاتهم، وبحثي خاصّ بالمسائل التي علّلها الفقهاء بالأحظّ للمساكين، أو قدّموا فيها ما هو الأحظّ لهم، مع العناية الخاصة ببيان مصطلح الأحظّ، والمساكين، وغيرهما.

الدراسة الثانية: مصارف الزكاة في الإسلام: مفهوم، وشروط، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

علاقتها ببحثي: تناول هذا الكتاب المساكين بصفتهم أحد أصناف الزكاة، ومصارفها، وبحثي خاصّ بالمساكين.

الفرق بينهما: هذه الدراسة تشمل جميع مصارف الزكاة كلها، ومن مصارف الزكاة المساكين، وبحثي خاصّ بدراسة المسائل التي فيها مراعاة الأحظّ للمساكين، ولم يتعرّض في الكتاب لهذه المسائل.

منهج البحث، وإجراءاته:

سلكت في هذا البحث: المنهج المقارن المكون من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

المنهج الوصفي: لبيان ووصف مصطلحات البحث، ومعلوماته، والتحليلي: لتحليل هذه المعلومات، وفق المنهجيّة الأكاديمية الحديثة.

أما إجراءات البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

1. جمعتُ المسائل التي نصّ الفقهاء فيها بالأحظّ للمساكين من مظانها، من كتب الفقه، وقد أرجع إلى بعض الكتب الأخرى إذا رأيت أن المسألة تستدعي ذلك.
2. ذكرتُ أدلّة كل قولٍ مع مناقشة ما يتطلّب ذلك، وبيان الراجح منها.
3. وثّقتُ الأقوال من المصادر المعتمدة.
4. عزوتُ الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
5. خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، أو لم يكن فيهما فإني أخرجه من مظانّه، مع بيان الحكم عليه، معتمدًا في ذلك على ما قرّره أئمة الحديث.
6. خرَّجتُ الآثار من مصادرها الأصلية.
7. اعتنيتُ ببيان الكلمات الغريبة، والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث.
8. شرحتُ الكلمات الغريبة.
9. اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
10. ذكرتُ أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.
11. ذكرتُ أهم التوصيات التي رأيتها عن طريق هذا البحث.

وصلى الله على نبيّه محمد وآله وصحبه، وسلم.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها:

أهمّيّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمساكين، والفرق بين المسكين والفقير، وسبب تخصيص الفقهاء المساكين دون غيرهم، وبيان عناية الشريعة بهم.

المطلب الثاني: بيان مفهوم الأحظّ.

المبحث الأول: المسائل المبنيّة على التعليل بالأحظّ للمساكين بحسب مراعاة النصاب الأقل، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تقويم زكاة عروض التجارة.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفلوس.

المطلب الثالث: نصاب الأوراق النقديّة

المبحث الثاني: المسائل المبنيّة على التعليل بالأحظّ للمساكين بحسب مراعاة القدر المخرج الأعلى، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تقديم زكاة التجارة على زكاة العين.

المطلب الثاني: الحكم إذا اجتمع في النصاب فرضان.

المبحث الثالث: المسائل المبنيّة على التعليل بالأحظّ للمساكين بحسب مراعاة النوع المخرج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم زكاة المعدن.

خاتمة البحث.

المصادر والمراجع.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمساكين، والفرق بين المسكين والفقير، وسبب تخصيص الفقهاء المساكين دون غيرهم، وبيان عناية الشريعة بصنف المساكين.

المطلب الثاني: بيان مفهوم الأحظ.

المطلب الأول: التعريف بالمساكين، والفرق بين المسكين والفقير، وسبب تخصيص الفقهاء المساكين دون غيرهم، وبيان عناية الشريعة بصنف المساكين، وتحته أربعة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمساكين

المساكين جمع مِسكين – بكسر الميم –، وأَصلُه في اللّغة: الخاضعُ الذّليلُ الْمَقْهُورُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، والمسكنَةُ هي الذُّلُّ والخضوعُ وتَواضُعُ الحالِ، قال اللهُ تعالى: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ} [1]، أي الذُّلُّ والهوانُ، وذكر ابن الأثير أن المسكين والمساكين، والمسكنة، تدور معانيها على الخضوع والذّلّة، وقلّة المال، والحال السيئة، واستكان إذا خضع.

والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن إذا تشبه بالمساكين، وهم جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له [2]؛ فالمسكينُ بهذا الاعتبارِ قد يكونُ فقيرًا، وقد يكون غنيًّا، قيل: سُمِّيَ بذلك لِسُكُونِهِ إِلَى النَّاسِ، أو لأنّه مِن قِلَّةِ المالِ سَكَنتْ حركاتُه، ولذا قال تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [3]، أي: لاصِقٌ بالتّراب.

وقد تَقعُ المسْكَنة على الضَّعف، ويمكنُ أَن يكونَ مِن هذا قولُه – سبحانه – حكايةً عن الخِضْرِ – عليه السّلام –: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [4]، فسمّاهُم مساكينَ لِخُضوعِهِم وذُلِّهِم مِن جَوْرِ المِلك الّذي يأْخذُ كلَّ سفينةٍ وجدَها في البحر غَصْبًا[5]. قال سيبويه: المِسْكينُ: من الأَلفاظ المُتَرَحَّمِ بها، تَقولُ: مررتُ به المِسْكينَ [6]. ويظهر من الاستعراض السابق أن حقيقة المسكين يدخل فيها الصّحيحُ المحتاجُ، ممَّن له البُلْغَةُ من العيش، لا تكفيه وعياله، كالسُّؤَّال الطَّوَّافين على الأَبواب، وَكلُّ مَن له حِرفةٌ لا تَفي بمُؤنَتِهِ.

كما يدخل فيها الذَّليلُ الضّعيفُ، الّذي أَسْكَنَهُ الفقرُ وأَذلَّهُ، فقَلَّلَ حَرَكتَه، ولا شيءَ له، ولا يقدرُ على السّؤال.

المسألة الثانية: الفرق بين الفقير والمسكين:

مما يتجلّى به معنى المسكين، ويزداد وضوحًا بيان الفرق بينه وبين الفقير، والفقهاء يفرّقون بين الفقير والمسكين، بناءً على أيهما أكثر حاجة، وأسوأ حالًا، مع الاتفاق على أنّ كليهما محتاج، وسيء الحال [7]، على أقوال أوصلها بعضهم إلى تسعة [8]، أبرزها قولان: فالحنفية والمالكية: على أن المسكين أسوأ حالًا، فالفقير هو: الذي يملك أدنى شيء، والمسكين هو: من لا يملك شيئًا [9].

والشافعية والحنابلة: يقولون بأن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، فالفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه [10]. إذا عُلم هذا، فينبغي الإشارة هنا إلى أنّ هذا الفرق هو في حال اجتماعهما – أعني اسم الفقير واسم المسكين–، أما إذا لم يجتمعا: فيطلق اسم الفقير على المسكين، والعكس صحيح [11].

المسألة الثالثة: سبب تخصيص المساكين:

إطلاق الفقهاء للفظ «المساكين»، في قولهم: ''الأحظ للمساكين''، إنما هو من

(1) سورة البقرة آية (61).
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 385)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2137).
(3) سورة البلد آية (16).
(4) سورة الكهف آية (79).
(5) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (3/295).
(6) ينظر: الكتاب لسيبويه (2/ 75).
(7) قال في معجم الفروق اللغوية (ص409): ''لا خلاف في اشتراكهما في وصفٍ عدميّ، هو عدم وفاء الكسب بالكلّيّة، والمال لمؤنته، ومؤونة عياله، وإنما الخلاف في أيهما أسوأ حالًا''.
(8) ينظر: هذه الأقوال في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8/ 168).
(9) ينظر: مختصر القدوري (ص59)، بداية المبتدي (ص37)، المنتقى شرح الموطإ (2/ 152)، تفسير القرطبي (8/ 168).
(10) ينظر: منهاج الطالبين (ص201)، منهج الطلاب (ص109)، المغني لابن قدامة (9/ 308)، الإنصاف للمرداوي (7/ 206).
(11) ينظر: منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (2/ 617)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (2/ 524).

باب التغليب، وإلا فالحكم يشمل سائر المستحقّين. جاء في "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" [12]: "تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له؛ فيعتبر الأحظّ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً؛ لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم». ولهذا عبّر بعضهم بالأحظ للمستحقّين، أو الأحظ لأهل الزكاة [13].

المسألة الرابعة: عناية الشريعة بصنف المساكين:

لما كان التفاوت بين البشر فقرًا وغنًى سُنّةً كونيّة، قدّرها الله تعالى، وقد قضى بحكمته أن يخلق الناس مختلفي المقامات، متفاوتي القامات، متبايني الدرجات؛ ليبلو بعضهم ببعض، وليختبر صبرهم، ويمتحن عبادتهم وتوكلهم؛ لهذا حظي المساكين بعظيم الرعاية ووافرها في الشريعة الإسلامية، فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر أبا ذرٍّ – رضي الله عنه – بِسَبْعٍ، وذكر منها: «أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ.... »[14].

فهذا حديث عظيم الفوائد، جمُّ المعاني، غزير الدروس والعبر، كما جاء عن النبي ﷺ أن كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ...» [15]. بل دعا إلى التكافل بين الناس، والاهتمام بحالات الفقراء والمحتاجين، وشرع لهم من الوسائل والطرائق ما يرّفِدُ نسيج التلاحم بين الغنيّ المشبع، والفقير المهموم، ويحقق وشيج التراحم بين المتخم المترع، والمعوز المحروم، كما قال – تعالى – في بيان صفات عباد الله الصالحين: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [24] لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [16]. وبالفقراء يُرزق الأغنياء، وبالضعفاء يُنصر الأقوياء، فقد قال النبي ﷺ : «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» [17]. وكان – صلى الله عليه وسلم – يعود المساكين، ويسأل عنهم، وهذا دأبه ﷺ [18]، وقد استقى الصحابة الكرام والصالحون بعدهم هذا الهدي النبوي الكريم، فجسّدوه في علاقاتهم بالفقراء والمحتاجين، فكانوا يَرِقُّون لحالهم، ويواسون عوزهم، ويسدُّون خُلّتهم، فهذا ابن عمر – رضي الله عنهما –، كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكينٍ يأكل [19].

المطلب الثاني: بيان مفهوم الأحظ:

أولًا: الأحظّ لغة: اسم على صيغة «أفعل» للتفضيل، بمعنى الأكثر حظًّا، أو الأوفر حظًّا، والحظ هو: النصيب من الفضل والخير، ويُجمع على حظوظ، يقال: فلان أحظّ من فلان، أي: أكثر حظًّا منه، وهو ذو حظٍّ أي نصيب، وهو محظوظ: أي ذو حظٍّ ونصيب من الرزق أو غيره [20].

ثانيًا: الأحظّ اصطلاحًا: المعنى الاصطلاحي هنا أعمّ من المعنى اللغوي، فـ«أفعل» التفضيل في اللغة تعني أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة [21].

أما هنا فتشمل هذا، وتشمل ما إذا كان للمسكين نصيب في حالٍ دون أخرى، فالحالة التي ليس له فيها نصيب لا يصحّ وصفها لغة بأحظّ، لأن أفعل التفضيل تقتضي أن أي واحد من الشيئين يشتركان في قدرٍ معيّن من تلك الصفة.

1. والحاصل: أن المسكين لا يخلو:
2. إما أن يكون له نصيب في الحالين، لكنّه في أحدها أكثر حظًّا من الآخر.

أو يكون له نصيب في أحد الحالين، ولا يكون له شيءٌ في الثانية. فيصحّ في اصطلاح الفقهاء: إطلاق الأحظّ على الجزء الأول من كلا الحالين، ولا يصحّ ذلك في اللغة إلا على طريق التجوّز.

المبحث الأول: المسائل المبنيّة على التعليل بالأحظّ للمساكين بحسب مراعاة النصاب الأقل، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تقويم زكاة عروض التجارة.

اتفق الفقهاء القائلون بزكاة عروض التجارة على تقويم هذه العروض [22]. واختلفوا في كيفية هذا التقويم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ عروض التجارة تقوّم بما هو أحظّ للمساكين، فإن كان إذا قومها بأحد النقدين لا تبلغ نصابًا، وإذا قومها بالآخر تبلغ نصابًا، تعيّن عليه التقويم بما يبلغ نصابًا، وهو قول عند الحنفية [23]، ومذهب الحنابلة [24].

القول الثاني: أن المالك مخير في تقويم عروض التجارة بما شاء من النقدين، وهو قول عند الحنفية [25].

القول الثالث: أنّ عروض التجارة تقوّم بما تُباع به غالبًا، فيقوم ما يباع بالذهب بالذهب، وما يباع بالفضة بالفضة، فإن كانت تباع بهما، واستويا بالنسبة الى الزكاة، يخيَّر المالك في التقويم بأيهما شاء، وهو مذهب المالكية [26].

القول الرابع: أنّ عروض التجارة تقوّم على حسب رأس المال الذي مُلك به العَرَض، فإن مُلك بنقدٍ، قُوّم به، وإن مُلك بعرَض، فيقوّم بغالب نقد البلد، وإن مُلكَ بنقدٍ وعرَض، قُوّم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب، وهو قول عند الحنفية [27]، ومذهب الشافعية [28].

---

(12) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص152).

(13) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 69)، كشاف القناع (5/ 42)، شرح منتهى الإرادات (1/ 435).

(14) مسند أحمد (35/ 327) برقم (21415)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يُستدلّ به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات (10/ 55) برقم (20186)، والحديث حسن، ينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 213).

(15) أخرجه أحمد في المسند (36/ 423) برقم (22109)، والترمذي في سننه، تفسير القرآن، تفسير سورة ص (5/ 368) برقم (3235)، وقال حسن صحيح، والحاكم في المستدرك (1/ 708) برقم (1932)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري".

(16) سورة المعارج آية (25).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (4/ 36) برقم (2896).

(18) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، الاستنصار بالضعيف (6/ 45) برقم (3179)، وأصل الحديث في البخاري (1/ 99) برقم (460).

(19) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، (7/ 71) برقم (5393).

(20) ينظر: العين (3/ 22)، تهذيب اللغة (3/ 273)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1172)، مقاييس اللغة (2/ 14)، لسان العرب (7/ 440)، القاموس المحيط (ص695).

(21) ينظر: المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني (ص319)، شذا العرف في فن الصرف (ص66).

(22) ينظر: الأموال لأبي عبيد في (ص525)، وابن المنذر في الإجماع (ص45)، والطحاوي – كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص (1/ 432)، والبغويّ في شرح السنة (6/ 53)، والإشراف على مذاهب العلماء (3/ 81)، واختلاف الأئمة العلماء (1/ 191)، والهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 103)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص187)، والمجموع للنووي (6/ 47)، والمغني (3/ 58).

(23) ينظر: تبيين الحقائق (1/ 279)، شرح فتح القدير (2/ 220)، التجريد للقدوري (3/ 1313)، البناية شرح الهداية (3/ 384)، العناية شرح الهداية (2/ 219).

(24) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 253)، الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 627)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 155)، شرح منتهى الإرادات (1/ 435)، مطالب أولي النهى (2/ 96)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص153).

(25) ينظر: تبيين الحقائق (1/ 280)، البناية شرح الهداية (3/ 384)، العناية شرح الهداية (2/ 219)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 219).

(26) ينظر: الذخيرة للقرافي (3/ 21)، عقد الجواهر الثمينة (3/ 1159)، شرح زروق على متن الرسالة (1/ 493)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 323).

(27) ينظر: تبيين الحقائق (1/ 280)، البناية شرح الهداية (3/ 384)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220).

(28) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/ 300)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 38)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 108)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 106).

القول الخامس: أنّ عروض التجارة تقوّم بغالب نقد البلد سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره، فإن غلب في البلد نقدان، وبلغ بأحدهما نصابًا، قُوّم به، وهو قول عند الحنفية [29]، وقول عند الشافعية [30].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

1. استدل القائلون بأنّ عروض التجارة تقوّم بما هو أحظّ للمساكين بما يلي:
أن التقويم بذلك أنفع للمساكين؛ لما فيه من الاحتياط لحقهم [31].

ونوقش: بأن النفع هنا كما هو مراعى في حق المسكين، فكذلك هو مراعى في حق صاحب المال، فإن جانبه أيضًا مراعى فلا يكون عليه ضررٌ بالتقويم؛ ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة واشترط الحول فيها [32].
2. ويردُّ: بأن المال كان في يد صاحب المال حولًا كاملًا، وما يخرج للزكاة هو جزء يسير، ويخرج مرّة واحدة في السنة، فينبغي أن يراعى فيه جانب المساكين [33].
أن المال في يد المالك في زمان طويل، وهو المنتفع به، فلا بدّ من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم، ولا بدّ أن يقوّم بما يبلغه نصابًا [34].

ونوقش: أن التقويم بالنفع والأحظ كما يراعى في جانب المستحقين، فكذلك في جانب المعْطِين كما تقدم [35].

ويردُّ: بأن المالك أسقط حقه بالاستنماء مدة الحول؛ فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالأنفع مراعاة للحقين بقدر الإمكان [36].

أدلة القول الثاني:

1. استدل القائلون بأن المالك مخير في تقويم عروض التجارة بما شاء من النقدين بما يلي:
أن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سواء [37].

أدلة القول الثالث:

1. استدل القائلون بأن عروض التجارة تقوّم بما تُباع به غالبًا بما يلي:
أن ما تباع به العروض غالبًا من الذهب أو الفضة هو القيمة التي تضمن بها العروض عند الاستهلاك أو الغصب؛ فتقوّم به عروض التجارة [38].

(29) ينظر: تبيين الحقائق (1/ 280)، البناية شرح الهداية (3/ 385)، العناية شرح الهداية (2/ 220).
(30) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 108، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 106)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 301).
(31) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 103)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص139)، شرح منتهى الإرادات (1/ 435)، المغني لابن قدامة (4/ 253).
(32) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 384)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220).
(33) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 384)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220).
(34) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 384)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220).
(35) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 384)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220).
(36) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 384: 385)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220).
(37) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 385)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220)، تبيين الحقائق (1/ 280).
(38) ينظر: الذخيرة للقرافي (3/ 21)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 323).

أدلة القول الرابع:

1. استدلّ القائلون بأن عروض التجارة تقوّم على حسب رأس المال الذي مُلك به العَرَض بما يلي:
2. أنه إن كان الثمن الذي ملك به العرض من الدراهم أو الدنانير، فإنه أبلغ في معرفة المالية؛ لأنه ظهر قيمتها مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء، والظاهر إن اشتراها بقيمتها، فكان هذا النقد أكثر تعريفًا لقيمتها من نقد آخر، وإن اشتراها بغير النقود، بأن اشتراها بالعروض، قوّمها بالنقد الغالب في نقود البلد، فإنه لو اشتراها بعروض، فإنه لا يصح تقويمها للأشياء، وكذا لو ورثه؛ فوجب التقويم بغالب نقد البلد [39].
أن ما ملك به العرض أصل ما بيده من العرض، فالعرض فرعٌ لثمنه، وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخلٌ أولى من تقويمه بغيره؛ لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره [40].
1. أدلة القول الخامس: استدل القائلون بأن عروض التجارة تقوّم بغالب نقد البلد بما يلي:

1. أن كل ما يحتاج فيه إلى التقويم يعتبر فيه النقد الغالب، كما يقوم بالنقد الغالب وقت الحاجة إلى تقويم المغصوب، والذي استهلكه بغصب فلا يقوم إلا بالنقد الغالب وقت الحاجة في البلد [41].
الترجيح في المسألة: بعد ذكر اختلاف الفقهاء، وعرض أدلّة كل قولٍ، وما استدلوا به في كيفية تقويم عروض التجارة عند إخراج الزكاة إذا حال عليها الحول، فإن الراجح في ذلك – والله تعالى أعلم– هو أنها تقوم بالأحظّ والأنفع للمساكين والفقراء لما يلي:
2. أن العروض قد تبلغ النصاب بالتقويم بأحد النقدين دون الآخر، فتكون مصلحة الفقراء في ذلك.

3. أن مقصد الزكاة سدّ حاجة الفقراء، وفي التقويم بالأنفع تحقيق لذلك المقصد.
أن التقويم بالأحظّ والأنفع فيه احتياطٌ واضحٌ في إخراج الزكاة لمستحقيها، فكان القول به أولى.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفلوس

الفلوس لغة: جمع فلس للكثرة، أما جمع القلة فهو: أفلس، وبائعها فلّاس، وأفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فكأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا، وفلسه القاضي تفليسًا: حكم بإفلاسه [42].

والفلوس في الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمنًا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة[43].

(39) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 385)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220)، تبيين الحقائق (1/ 280)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 108).
(40) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 294)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 106).
(41) البناية شرح الهداية (3/ 385)، العناية شرح الهداية (2/ 220)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 220)، تبيين الحقائق (1/ 280).
(42) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 959)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 481)، معجم مقاييس اللغة (4/ 451).
(43) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص350)، المعجم الوسيط (2/ 700)، ومصطلح (فلوس) في زماننا يطلق واقعًا وعرفًا على جميع النقود ورقية أو معدنية، وأصبح الفلس يمثل جزءًا من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية، إذ أن قيمة الفلس مرتبطة بقيمة الدرهم والدينار، وقد كان العرف في زمانهم جاريًا على أن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة، والفلوس من المعادن، كالنحاس والحديد. الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 204).

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفلوس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفلوس إذا كانت رائجة، أو للتجارة، فإنه يجب فيها الزكاة، وهو قول الحنفية [44]، وقول عند الحنابلة[45].

القول الثاني: أنه لا زكاة في الفلوس، وهو مذهب المالكية [46]، وقول الشافعية [47]، وقول عند الحنابلة [48].

القول الثالث: أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [49].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. أنه تجب الزكاة في الفلوس إن كانت رائجة أو للتجارة؛ لأن الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل، منها: ما إذا استوى الدم والبزاق ينقض الوضوء احتياطًا [50].

أدلة القول الثاني:

1. أنه لا زكاة في الفلوس؛ لانحصار الزكاة في النعم، وأصناف مخصوصة من الحبوب، والثمار، والذهب، والفضة، ومنها قيمة عرض المدير، وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلًا في شيء منها [51].

أدلة القول الثالث:

1. أن الفلوس كعروض التجارة، فكان فيها الزكاة كما في العروض [52].

الترجيح:

على القول بأن الفلوس تزكى إذا كانت للتجارة، أو أن الفلوس كعروض التجارة، فإنها تقوم كعروض التجارة بالأحظّ والأنفع للمساكين، كما سبق ذكر ذلك وترجيحه في مسألة عروض التجارة السابقة.

المطلب الثالث: نصاب الأوراق النقديّة

مما شاع في الوقت الحاضر هو الأوراق النقدية المعروفة، وهذه الأوراق أصبحت العملة القائمة للتعامل بين الناس، وهذه الأوراق وإن تمّ التعامل بها، وصارت هي المعروفة للتبادل بين الناس، إلا أن المقصود منها قيمتها الماليّة؛ لا عينها كما هو الحال في الذهب والفضة، ولما كان الحال كذلك؛ فقد حصل الخلاف في الوقت المعاصر في كيفية تقويم هذه النقود، وبأيّ نصابٍ تُقوّم، وذلك أنّ النّقود الورقيّة عبارة عن قطع من أوراق خاصة، مزيّنة بنقوش خاصة، تحمل أعدادًا صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدنيّ بنسبة خاصة يحدّدها القانون، وتكون صادرة من حكومة ما، أو من هيئة رسميّة؛ ليتداولها الناس عملة.

وهذه الأموال الماليّة هي المستعملة حاليًا في كافة أرجاء العالم؛ نتيجة لاتساع نطاق المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات والدول، مما جعل استعمال النقود المعدنيّة متعذرًا أو عسيرًا باعتبار ندرتها من جهة، فلا تكفي وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصاديّة العالميّة المتطورة، وباعتبار ثقلها من جهة أخرى، فيصعب تداولها بين الأفراد وبين المؤسسات الماليّة المختلفة[53].

ونتيجة لما سبق؛ فقد حصل جراء ذلك الخلاف في تقويم هذه الأوراق بأي نصابٍ يعتبر، وذلك على ثلاثة أقوال بين المعاصرين:

القول الأول: أن نصاب الأوراق النقديّة يقدر بالفضة، يعني: إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغ نصاب الفضة لا تجب فيها الزكاة، وقال به من المعاصرين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي[54].

القول الثاني: أن نصاب الأوراق النقدية هو الذهب، ويمكن نسبة هذا القول إلى الشافعية تخريجًا على قولهم إن القطع في السرقة ببلوغ نصاب الذهب دون الفضة [55]، وعلى قولهم في نصاب عروض التجارة إذا حصلها بغير النقدين [56]، وقال بهذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف [57].

القول الثالث: أن المعتبر في ذلك هو أقل النِصابَينِ بأيهما بلغت، ويمكن نسبة هذا القول للحنفية والحنابلة تخريجًا على قولهم في زكاة الفلوس وعروض التجارة [58]، ويمكن نسبته إلى المالكية تخريجًا على قولهم فيمن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم ولا يساوي ربع دينار [59]، وبهذا القول صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (6) في دورته الخامسة [60]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، واللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية [61]، وبه أفتى عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز[62].

(44) ينظر: البحر الرائق (2/ 245)، رد المحتار على الدر المختار (2/ 300)، الفتاوى الهندية (1/ 179).
(45) ينظر: الإنصاف (3/ 131)، الفروع لابن مفلح (2/ 478).
(46) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 39)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 455)، مواهب الجليل (2/ 290)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 177).
(47) ينظر: الأم للشافعي (3/ 98)، الوسيط في المذهب (3/ 150)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (4/ 45)، الحاوي الكبير (5/ 82)، بحر المذهب للروياني (4/ 402).
(48) ينظر: الإنصاف (3/ 131)، الفروع لابن مفلح (2/ 478).
(49) ينظر: الإنصاف (3/ 131)، شرح منتهى الإرادات (1/ 425)، الفروع لابن مفلح (2/ 478)، كشاف القناع (2/ 235).
(50) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (2/ 300).
(51) ينظر: فتح العلي المالك (1/ 164).
(52) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 405).

(53) ينظر: أحكام النقود الورقية لدوكوري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 842).
(54) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (8/251)، نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، (ص159)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 1835)، الفقه الميسر (9/ 81).
(55) ينظر: المجموع شرح المهذب (20/ 81).
(56) ينظر: المجموع شرح المهذب (6/ 66)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 224)، حاشية البجيرمي على الخطيب (2/ 345).
(57) ينظر: كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، للدكتور عبد الله بن حمد السكاكر، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد الأول (ص214: 215)، نوازل الزكاة (ص: 159)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 1834)، الفقه الميسر (9/ 82).
(58) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 245)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 279)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 276)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 155).
(59) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 415)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 334).
(60) ينظر: مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ج3 ص952).
(61) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/ 93)، وهو اختيار اللجنة الدائمة، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (1/ 214).
(62) ينظر: كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية للدكتور عبد الله بن حمد السكاكر، (ص212)، نوازل الزكاة (ص159)، الفقه الميسر (9/ 82).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [63].

وجه الدلالة من الحديث: أن المعتبر في النصاب هو الفضة، وقد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة، ولم يحصل الخلاف في ذلك، فكان تقديرها بالفضة أولى من تقديرها بغيره [64].

ونوقش: بأن الذهب كذلك ثابت التقدير به [65]، وإن حصل خلاف في ذلك، لكنه لا يؤثر.

2. أن التقدير بالفضة أنفع للمساكين [66].

ونوقش: أنه وإن كان النفع ظاهرًا في هذا للمساكين، إلا أنّ في ذلك ضررًا على صاحب المال؛ لأن نصاب الفضة غالبًا لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة [67].

أدلّة القول الثاني:

1. أن الذهب يُعدّ أثبت من الفضة، وذلك لثبات وزنه، بخلاف الفضة فإنها تتفاوت في ذلك [68].

ونوقش: أنه لا تأثير لذلك؛ لأن نصاب الذهب عشرون دينارًا، أي 85 جرامًا، وأن نصاب الفضة مئتا درهم أي 595 جرامًا، فمن ملك من العملة الورقية ما يساوي قيمة 85 جرامًا من الذهب، أو 595 جرامًا من الفضة، فعليه أن يزكيها ربع العشر أي 2.5 بالمائة [69].

1. أن التقدير بالذهب أقرب إلى موافقة بقيّة أنصبة الزكاة: الأنعام، والزروع [70].

ونوقش: أن الأنصبة تتفاوت، وأنصبة الزكاة توقيفيّة، لا مجال فيها لزيادة أو نقص، فهي مقدّرة من الشارع بدقة حكيمة، ولا يشترط تساويها في القيمة [71].

أدلة القول الثالث:

1. أنه قد ثبت النصاب للذهب والفضة، فكان المراعاة لحق المساكين هو الأحوط في ذلك؛ لأن الزكاة شُرعت لحفظ حقهم، فتجب الزكاة بأقلّ النصابين، أيهما بلغت، سواء بالفضة أم بالذهب [72].

ونوقش: بأن الاحتياط لا يبنى عليه وجوب، أما إن كان المفتي لا يرى وجوب الزكاة حتى تبلغ النقود نصاب الذهب، فالواجب أن يبين للمستفتي الواجب، ثم يرشده للاحتياط، وإن قصد المفتي أنه أحوط له حيث تردد بين القولين احتاط وأفتى بالأقل، فإن هذا ليس احتياطًا، فإنه أوجب على المستفتي شيئًا لم يقم عنده دليله، وإنما الاحتياط إذا لم يظهر للمفتي وجه الترجيح بين القولين أن يمسك عن الفتوى، أو يحكي الخلاف ويرشد إلى الاحتياط [73].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلّة كل قول يظهر أن الراجح هو القول الثالث لما يلي:

1. أن في اعتبار أقلّ النصابين مراعاة لحظ المساكين.
2. أن الزكاة جاءت لمقصد سدّ حاجة هؤلاء المساكين، والتقدير بأقل النصابين فيه تحقيق لذلك المقصد.

المبحث الثاني: المسائل المبنيّة على التعليل بالأحظّ للمساكين بحسب مراعاة القدر المخرج الأعلى، وفيه المطلب التالي:

المطلب الأول: حكم تقديم زكاة التجارة على زكاة العين

إذا اجتمع في المال سببان لوجوب الزكاة، كأن اشترى نخلًا للتجارة فأثمرت في يده، أو اشترى أرضًا للتجارة فزرعها، أو كانت لديه أنعام ويتجر فيها، فهل يزكي زكاة العين، أم زكاة التجارة، اختلف الفقهاء في تقديم زكاة التجارة على زكاة العين على قولين:

القول الأول: أن المالك يزكيها زكاة التجارة، وهو مذهب الحنفيّة[74]، والقول القديم للشافعيّ [75]، ومذهب الحنابلة [76]. وبه صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة[77].

القول الثاني: أن المالك يزكيها زكاة العين، ولا يزكيها زكاة عروض التجارة، وهو مذهب مالك [78]، والشافعي في الجديد [79]، وهو قول عند الحنابلة[80].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. استدل القائلون بأن المالك يزكيه زكاة التجارة بما يلي:
2. أن زكاة التجارة أحظّ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب؛ فيجب تقديمها على زكاة العين [81].

3. أن الزائد عن النصاب قد وُجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا [82].

4. أن هذا المال مالٌ معدٌّ للتجارة؛ فوجب ألا تجب فيه زكاة غير زكاة التجارة، كسائر الأموال [83].

---

(63) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 118) برقم (1454).
(64) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 17). الحاوي الكبير (3/ 256). المغني لابن قدامة (3/ 35).
(65) (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا). أخرجه أبو داود في سننه (2/ 100). برقم (15739، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 232) برقم (7534). حسّنه ابن حجر في البلوغ، وقال: حسنٌ، وقد اختُلف في رفعه (127).
(66) ينظر: أحكام النقود الورقية لدوكوري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 845)، كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، (ص217) نوازل الزكاة (ص160).
(67) ينظر: كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، (ص217)، نوازل الزكاة (ص161).
(68) ينظر: نوازل الزكاة (ص161).
(69) ينظر: أحكام النقود الورقية لدوكوري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 845، نوازل الزكاة (ص161).
(70) ينظر: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مجلة البحوث الإسلامية (39/ 327)، نوازل الزكاة (ص161).
(71) ينظر: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مجلة البحوث الإسلامية (39/ 330)، نوازل الزكاة (ص161).
(72) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/ 257)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 952)، كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، (ص218)، نوازل الزكاة (ص161).
(73) ينظر: كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية، (ص218).
(74) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (2/ 19)، تحفة الفقهاء (1/ 285)، والتجريد للقدوري (3/ 1347)، ردّ المحتار على الدر المختار (2/ 282).
(75) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 303)، المهذب (1/ 294)، التهذيب للبغوي (3/ 109)، المجموع للنووي (6/ 50).
(76) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (ص139)، المغني لابن قدامة (4/ 255)، الشرح الكبير على المقنع (2/ 627).
(77) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزّكاة المعاصرة (ص: 593).
(78) ينظر: المدونة الكبرى (1/ 357)، الإشراف (1/ 405)، والبيان والتحصيل (2/ 439).
(79) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 294)، والمهذب للشيرازي (1/ 294)، والتهذيب (3/ 109).
(80) المغني (3/63)، الإنصاف (7/69).
(81) ينظر: المهذب (1/ 294). والمغني لابن قدامة (4/ 255).
(82) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 255).
(83) ينظر: التجريد للقدوري (3/ 1347).

5. أن زكاة التجارة أعمّ من زكاة العين، وأخصّ لاستيفائها الأصل، والأصل هنا الأثمان، وزكاة التجارة إنما يُعرف مقدار الزكاة فيها بالذهب والفضة، أما زكاة العين فتختص بالفرع [84].
أنه أنفع للفقراء من زكاة السوم[85].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن المالك يزكيه زكاة العين بما يلي:
1. أن زكاة العين ثبتت بالنص والإجماع، وزكاة التجارة ثبتت بالاجتهاد، وفيها خلاف، فإذا لم يكن بدٌّ من إيجاب أحدهما أو إسقاط الآخر، كان إيجاب الأقوى منهما أولى [86].
2. أنا إذا أوجبنا زكاة العين رجعنا في معرفة النصاب، وقدر الواجب إلى المشاهدة والنص، ومعرفة قدر الزكاة في التجارة ترجع إلى الاجتهاد في التقويم، والرجوع إلى النص أولى كالحكم بالنص والقياس [87].

الترجيح في المسألة:

وبعد عرض اختلاف الفقهاء وذكر أدلة كل قول في حكم تقديم زكاة التجارة على زكاة العين إذا اجتمعتا في مال واحد، فإن الراجح فيها – والله تعالى أعلم– هو القول بأنه يزكيها زكاة التجارة لما يلي:
1. أن في تقديم زكاة التجارة على زكاة العين نفعًا ظاهرًا للمساكين.
2. أن الزكاة جُعلت لسدّ حاجة المساكين، وفي تقديم زكاة التجارة على العين تحقيق لذلك.

3. أن زكاة التجارة تجب بالحساب، فكل ما زاد المبلغ زاد حظّ المساكين فيه، وأما زكاة العين ففيها الوقص الذي لا يجب فيه شيء، قال الإمام الموفق ابن قدامة: ''إن زكاة التجارة أحظّ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأنّ الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا» [88]، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكم إذا اجتمع في النصاب فرضان

إذا اجتمع فرضان في نصاب السائمة فأيهما يقدم؟

فمن ملك مئتين من الإبل مثلًا، فقد اجتمع عنده الفرضان؛ لأن فيهما خمسين أربع مرات، وأربعين خمس مرات، فيجب عليه أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فإن لم يوجد في المال إلا أحد الفرضين أخذه المصدِّق، وإن كان غيره أفضل منه، ولا يكلف ربّ المال شراء الأعلى [89].

فأما إذا اجتمع الفرضان معًا في المال، فقد اختلفوا في أيهما يقدم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الساعي يقدّم الأحظّ للمساكين، فيأخذ الأعلى من الفريضتين، وهو مذهب المالكية [90]، والشافعية [91].

(84) ينظر: المهذب (1/ 294)، والتهذيب للبغوي (3/ 109).
(85) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/242).
(86) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 294).
(87) ينظر: الإشراف للقاضي (1/ 405)، والمهذب (1/ 294).
(88) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 255).
(89) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 93).
(90) ينظر: عيون المسائل للقاضي (ص170)، والمعونة (ص383)، والكافي لابن عبد البر (1/ 310).
(91) ينظر: الوسيط للغزالي (2/ 413)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (2/ 481)، المجموع للنووي (5/ 412).

القول الثاني: أن ربّ المال مخيّرٌ في إخراج ما شاء من الفريضتين، فإن شاء أخرج الأعلى، أو الأدنى، وهو قول بعض الشافعية [92]، ومذهب الحنابلة [93].

القول الثالث: أن الساعي يتخير، فيأخذ الوسط بقيمته، فلا يأخذ الأعلى، ولا الأدنى، مراعاة لحق الطرفين، وهو مذهب الحنفية [94].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الساعي يأخذ الأحظ للمساكين والفقراء بما يلي:
1. قول الله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [95].
وجه الدلالة من الآية: أن إخراج الأدنى من الفريضتين للمساكين منهيٌّ عنه؛ لأنه داخل في عموم الآية الكريمة الناهية عن تيمّم الخبيث للإنفاق لهم[96].

ونوقش: بأن الآية الكريمة لا تتناول ما نحن فيه؛ لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، فيأخذ من الكرام كرائم، ومن غيرها من وسطها، فلا يكون خبيثًا؛ لأن الأدنى ليس بخبيث [97].
2. أنه يجب إخراج الأغبط للمساكين؛ لأنهما متساويان في الوجوب والوجود، ولا بدّ من ترجيح، فغرض المساكين أولى ما يرجح به [98].

3. أن المال إذا اشتمل على صنفين: جيّد ورديء، لم يجز لرب المال إخراج فرضه من الرديء، ولزم إخراجه من الجيد، كما لو اجتمع في ماله صحاح ومراض، وكبار وصغار، فكان عليه إخراج الأعلى من الفريضتين [99].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأنّ ربّ المال مخيّرٌ في إخراج ما شاء من الفريضتين بما يلي:
1. ما روي عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وفيه –: «فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاقٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِيْنَ وَجَدْتَ أَخَذْتَ» [100].
وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في تخيير ربّ المال في إخراج ما شاء من الفريضتين، فلا يعرّج معه على شيء يخالفه [101].

(92) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 94)، المهذب (1/ 273).
(93) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 23)، المبدع في شرح المقنع (2/ 314).
(94) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 287)، فتح القدير لابن الهمام (2/ 177).
(95) سورة البقرة الآية (267).
(96) ينظر: البيان للعمراني (3/ 184).
(97) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 23).
(98) ينظر: الوسيط للغزالي (2/ 409)، نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 94)، قلت: «قد نصّ الجويني أن الساعي إذا اجتهد في أيهما أغبط للمساكين، ثمّ تبيّن له خلاف ذلك، فإنه يرجع على رب الإبل بالجبران، وذكر أن لهذه المسألة وجهين مشهورين، وكل ذلك من الحرص على أن يأخذ الساعي ما هو في مصلحة المساكين. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 95).
(99) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 94).
(100) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (2/ 98) برقم (1570)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 290) الرقم (1402) قائلًا: «قلت: حديث صحيح برواياته الثلاث، وإسناد الأخيرة صحيح وجادةً''، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (1/ 550) برقم (1444).
(101) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 23).

ويمكن مناقشته هذا:

بأن التخيير هنا قد يحمل على الساعي في الاختيار الأحظ للمساكين، فيراعى جانبهم، ويقدمون في هذا، وخاصة أن رب المال لا يتضرر بذلك، فهو كما لو كان لديه إلا فرض واحد فإن الساعي سيأخذه.

2. أنها زكاة ثبت فيها الخيار، فكان ذلك لربّ المال، كالخيرة في الجبران بين شاتين، أو عشرين درهمًا، وبين النزول والصعود، وتغيير المخرج [102].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب إخراج الوسط من المالين بالقيمة بما يلي:

1. ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن: قال له: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب،..... وفيه: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [103].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديثُ على أنّ الساعي منهيٌّ عن الأخذ من خيار المال، وفي هذا إشارة إلى أنّ الذي يؤخذ هو الوسط [104]، وعلى أنّ في إخراج أعلى الفريضتين إجحافًا بربّ المال، وظلمًا له [105].

2. أن أخذ الزكاة مبناه على التعديل بين أرباب المال والمساكين [106].

الترجيح

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة وعرض أدلتهم فيها فإن الذي يظهر لي – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب التقويم لما فيه حظّ ومصلحة للفقراء والمساكين؛ لقوة أدلتهم، ومن ذلك:

1. أنّ الزكاة إنما شُرعت مواساة للفقراء والمساكين، فيراعى الأحظّ لهم.

2. أنّ فيه إبراءً لذمة صاحب المال، وذلك لأن في المال حقين: حقّ صاحب المال، وحقّ المسكين، فبمراعاة جانب الفقير يحصل نفعٌ للفقير، وإبراءٌ لذمة صاحب المال.

3. أن الأحوط لحق رب المال هو إخراج الأحظ للمساكين.

المبحث الثالث: المسائل المبنيّة على التعليل بالأحظّ للمساكين بحسب مراعاة النوع المخرج، وفيه المطلب التالي:

المطلب الأول: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر وزكاة المال

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وزكاة المال، إذا كانت القيمة أنفع للمساكين؟ أم لا؟

الفرع الأول: إخراج القيمة في زكاة الفطر:

اختلف العلماء في إخراج القيمة في زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقًا، وإن كانت أنفع للمساكين، وهو مذهب المالكية [107]، والشافعية [108]، والمذهب عند الحنابلة [109]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهو قول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وأحد قولي الشيخ محمد بن عثيمين، وغيرهم من المعاصرين[110].

القول الثاني: أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الحنفية [111]، وقول عند الحنابلة [112]، وقول سفيان الثوري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز [113]، وعلى هذا فتاوى كثير من الهيئات والمجامع المعاصرة، مثل: دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الأردنية، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وبه أفتى الشيخ عطية صقر أحد شيوخ الأزهر الكبار[114].

القول الثالث: أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة للمصلحة الراجحة، ومنها أن تكون القيمة أنفع للمساكين، وهذه رواية عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية [115]، وهو رأي صندوق الزكاة في لبنان، وبه أفتى جمعٌ من المعاصرين، كالشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ مصطفى الزرقا، وهو أحد قولي الشيخ محمد ابن عثيمين[116].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر بما يلي:

1. **ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ"** [117].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أراد عينها لتسميته إياها، ولو جازت القيمة لبينها[118]، ولم يستفصل عما هو الأحظ للمسكين، فيعمّ الحكم.

2. **وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ"** [119].

(102) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 23).

(103) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (2/ 128) الرقم (1496).

(104) ينظر: شرح السنة للبغوي (5/ 475).

(105) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 287)، وفتح القدير لابن الهمام (2/ 177)، والمغني لابن قدامة (4/ 23).

(106) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (2/ 177)، المبسوط للسرخسي (2/ 151).

(107) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/ 391)، المعونة لقاضي (ص429).

(108) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 383)، بحر المذهب للروياني (3/ 222).

(109) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 295)، الكافي لابن قدامة (1/ 416).

(110) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (9/ 379)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (4/ 44)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (15/ 287)، الشيخ ابن باز في مجلة البحوث الإسلامية (10/ 83). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 277)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 280).

(111) ينظر: التجريد للقدوري (3/ 321)، بدائع الصنائع (2/ 73).

(112) ينظر: الكافي (1/ 392)، الإنصاف (3/ 65)، كشاف القناع (2/ 195).

(113) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 295).

(114) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar، تاريخ الزيارة 14/ 5/ 2024، موقع دار الإفتاء الأردنية، قرار مجلس الإفتاء رقم (259)، تاريخ الزيارة 14/ 5/ 2024، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (1/ 181)، (3/ 82)، فتاوي عطية صقر (ص: 637)، فتاوى الأزهر (1/ 137)، و(9/ 211).

(115) ينظر: الإنصاف (3/ 65)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 82).

(116) ينظر: الموقع الرسمي لصندوق الزكاة في لبنان info@zakat.org.lb، تاريخ الزيارة 14/ 5/ 2024، فتاوى محمود شلتوت (ص: 120)، فتاوى الزرقا (36/ 1)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (9/ 211)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (10/ 2).

(117) أخرجه ابن ماجه في أبواب الزكاة، باب صدقة الإبل (3/18) برقم (1799).

(118) ينظر: المجموع شرح المهذب (5/ 403)، الحاوي الكبير (4/ 151).

(119) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، (3/ 47) برقم (1599).

ووجه الدلالة من الحديث: أن ظاهر أمره – صلى الله عليه وسلم – يقتضي ألا يجوز الأخذ من غير الجنس المنصوص عليه [120]، سواءٌ كان هو الأحظ للمساكين أو لا.

3. وعن أَنَس بْن مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رضي الله عنه – كَتَبَ لَهُ: ''بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ، مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا'' [121].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قدر البدل بعشرين درهمًا، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره؛ لأن القيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات، وإنما البدل مقدر بالشرع كالديات [122].

4. وعنه في رواية: ''فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ'' [123].

ووجه الدلالة: أن هذا يدل على أن النبي ﷺ أراد عينها لتسميته إياها، ولو جازت القيمة في حال كونها أحظّ للمساكين لبينها النبي ﷺ، وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ أمر بأخذ ابن لبون على وجه البدل، عند عدم بنت مخاض، وأصحاب القول الثاني يجيزون أخذه على وجه القيمة مع وجود بنت مخاض، وأيضًا أن النبي ﷺ نص على شيئين على الترتيب، وأصحاب القول الثاني يجيزون ثالثًا، وهو القيمة، ويسقط الترتيب [124].

5. ما ورد عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [125].

6. وما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» [126].

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنّ النّبيّ ﷺ قد نصّ على الأعيان في زكاة الفطر، من غير أن يستفصل عما هو أحظّ للمساكين، فإخراج القيمة فيها عدول عن المنصوص عليه، فلا يجوز [127].

الثاني: أن النبي ﷺ خيّره بين التمر والشعير دون غيرهما، والمخالف خيّره بينهما أو بين قيمة أحدهما، وظاهر الخبر يمنع منهما [128]، فالحديث قيّد ذلك بالأقوات من غير تعرّض لما إذا كانت هي الأحظّ للمساكين أو القيمة، فدلّ على أن غيرها لا يجوز [129].

ونوقش: بأن الزكاة معلّلة بالإغناء في حديث آخر [130]، فيكون المقصود من زكاة الفطر هو الإغناء عن السؤال، وذلك يحصل بالقيمة؛ بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة [131].

7. أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشُكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فيتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به [132].

8. أن رسول الله ﷺ قد نص على قدرٍ متفقٍ في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها، وقيمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته، ولو كان المراعى ما هو الأحظ للمساكين لذكره نصًّا أو إيماءً [133].

9. أن مُخرِج القيمة في الزكاة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد [134].

10. أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسيرٌ للمفروض، فما أُضيف إلى المفسَّر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة، فيتعين الإخراج منها [135].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما يلي:

1. قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [136].

وجه الدلالة: أن هذا نص من الله – تعالى – على أن المأخوذ صدقة، وذلك يشمل القيمة [137]، وتقاس صدقة الفطر على زكاة المال بجواز إخراج القيمة.

2. ما ورد عن أَنَس بْن مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رضي الله عنه – كَتَبَ لَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ، مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» [138].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ انتقل إلى القيمة عند عدم وجود الجَذَعَة، فدل ذلك على أن المقصود ليس خصوص عين السن المعين، وإلا لسقط إن تعذر، أو أوجب عليه أن يشتريه فيدفعه، والتنصيص على الأسنان المخصوصة لبيان قدر المالية وتخصيصها في التعبير؛ لأنها أسهل على أرباب المواشي [139].

(120) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 150).
(121) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (2/ 117) برقم (1453). (الجَذَعَة) وهي: الإبل التي أتمت السنة الرابعة من عمرها ودخلت في الخامسة، والحِقَّةُ وهي: الإبل التي أتمت السنة الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة.
(122) ينظر: المجموع شرح المهذب (5/ 403)، الحاوي الكبير (4/ 151).
(123) أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة، وقال: ''هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه''، (1/ 548) برقم (1441). وبِنْتُ المَخاضِ هي: الإبل التي أتمت السنة الأولى من عمرها ودخلت في الثانية، **وابن اللَّبُونِ** هو: الإبل الذي أتم السنة الثانية من عمره ودخل في الثالثة.
(124) ينظر: المجموع شرح المهذب (5/ 403)، الحاوي الكبير (4/ 151)، المغني لابن قدامة (3/ 88).
(125) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر (2/ 678) برقم (985).
(126) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (2/ 130) برقم (1503).
(127) ينظر: المجموع شرح المهذب (5/ 403)، الحاوي الكبير (4/ 151)، المغني (4/ 295)، الكافي لابن قدامة (1/ 416).
(128) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 180).
(129) ينظر: التجريد (3/ 1245).
(130) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن المسألة».
(131) ينظر: التجريد للقدوري (3/ 321)، وبدائع الصنائع (2/ 73).
(132) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 295).
(133) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 383)، وبحر المذهب للروياني (3/ 222).
(134) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 295).
(135) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 85).
(136) سورة التوبة آية رقم (103).
(137) ينظر: المبسوط (2/ 156)، الاختيار (1/ 102).
(138) تقدم تخريجه.
(139) ينظر: فتح القدير (2/ 192: 193).

3. وعَنِ الصُّنَابِحِ – رضي الله عنه – قَالَ: ''أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ قَالَ: فَنِعْمَ إِذَنْ'' [140].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في جواز إخراج القيمة [141].

4. ما ورد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» [142].

وجه الدلالة: أن الحديث بيّن أن المقصد هو الإغناء عن السؤال، وذلك حاصل بالقيمة [143].

ونوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ، لا يصلح للاحتجاج به [144].

5. حديث معاذ – رضي الله عنه –، قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – [145] فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» [146].

وجه الدلالة: أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أمرهم بدفع الثياب بدلًا عن الذرة والشعير، وهو لا يقول ذلك في حياة النّبيّ ﷺ، إلا توقيفًا [147]، وإن كان عمل ذلك في زمن أبي بكر أو عمر، فكذلك يكون حجة [148]، وإذا جاز في الزكاة؛ ففي صدقة الفطر كذلك.

ونوقش: بأنه واردٌ في الجزية لا في الزكاة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ، أمره أن يأخذ في الزكاة من الحبّ حبًا، ثم عقب ذلك بالجزية، فقال: ''خذ من كل حالم دينارًا أو عدله من معافر اليمن'' [149].

وأُجيب من وجهين:

الأول: أن المنصوص عليه لفظ الصدقة، كما في لفظ البخاري، والجزية صغار لا صدقة، ومسمّيها بالصدقة مكابر [150].

الثاني: أنه قاله حين بعثه رسول الله ﷺ، لأخذ زكاتهم، وفعَله امتثالًا لما بُعث من أجله وسببه وهو الزكاة، فكيف يُحمل على الجزية [151].

6. أن المقصود من الزكاة دفع حاجة المسكين، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر الماليّة باختلاف صور الأموال، فجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر [152].

7. أن المقصود من زكاة الفطر هو الإغناء عن السؤال، وذلك يحصل بالقيمة؛ بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبيّن أنّ النّصّ معلولٌ بالإغناء [153]، كما قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن المسألة» [154]، في مثل هذا اليوم، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سدّ الخلّة بأداء القيمة أظهر [155].

8. أن القيمة مالٌ؛ فجاز إخراجها في الزكاة، كالمنصوص عليه [156].

ونوقش: أن هذا باطل بإخراج نصف صاع عن صاع، وشاة عن شاتين، ثم المعنى في الأصل أنه منصوصٌ عليه؛ فلذلك جاز إخراجه، وليست القيمة منصوصًا عليها؛ فلذلك لم يجز إخراجها [157].

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون بجواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة إذا كانت أنفع الفقراء بما يلي:

1. الجمع بين أدلّة القول الأول والثاني، وذلك بحمل أدلّة القول على ما إذا كان إخراج الحبوب أحظ للمساكين، وحمل أدلّة لاقول الثاني على ما إذا كانت القيمة أحظ للمساكين.

2. أن الزكاة مبناها على مواساة الفقير والمسكين، فيراعي ما هو الأحظ لهما.

3. أنه متى جُوّز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضررٌ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبرٌ في قدر المال وجنسه؛ وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه [158].

الترجيح في المسألة:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يظهر رجحان جواز أخذ القيمة، إن كان ذلك أنفع للفقراء، ولم يطلبوا الفرض، فأما إن طلبوا الفرض فلهم ذلك؛ لأن المراعى في هذا كله هو مصلحتهم، ومما ينتفعون به، ومما يرجّح هذا ما يلي:

1. أن مصلحة الزكاة العظمى جُعلت للفقير، وقد تكون القيمة أنفع له.

2. أن حصول الفقير على القيمة يستطيع أن يشتري به ما أراد، ومن ذلك: أعيان الزكاة، من سائر الأصناف.

3. أن اشتراط العين قد يكلّف على الفقير في نقله، وأخذه، وحفظه؛ بخلاف القيمة.

(140) أخرجه ابن أبي شيبة (9913)، كتاب: الزكاة، باب: ما يكره للمصدق من الإبل، (2/ 361).
(141) ينظر: فتح القدير (2/ 193)، الاختيار (1/ 102).
(142) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر (3/ 89) الرقم (2133)، والحديث قد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (3/ 332) الرقم (844) قائلًا: حديث '' أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم « رواه سعيد بن منصور. ضعيف.
(143) ينظر: التجريد للقدوري (3/ 321)، بدائع الصنائع (2/ 73).
(144) الحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (3/ 332) الرقم (844) قائلاً: حديث '' أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم « رواه سعيد بن منصور. ضعيف.
(145) الخميس والمخموس من الثوب: الذي طوله خمس أذرع، ويقال: الخميسي: ثوب منسوب إلى ملك من ملوك اليمن، كان أمر بعمل هذه الثياب، فنُسبت إليه. ينظر: العين (4/ 205)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (4/ 136). جمهرة اللغة (1/ 599).
(146) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (2/ 116)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات زكاة (2/ 487) برقم (1931)، وقال: «هذا مرسل؛ فإن طاووس لم يدرك معاذًا»، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصدقات، باب فرض الصدقات (9/ 320) برقم (13284)، قال الإسماعيلي: ''حديث طاوس، عن معاذ بن جبل إن كان مرسلًا فلا حجة فيه''، وقد قال فيه بعضهم: «من الجزية» مكان «الصدقة» البدر المنير (7/ 402)، وقال ابن حجر: ''هو إلى طاوس إسناد صحيح''، لكنه لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع، تغليق التعليق (3/ 13).
(147) ينظر: فتح القدير (2/ 193)، البحر الرائق (2/ 269)، الحاوي الكبير (3/ 179).
(148) ينظر: التجريد (3/ 1245).
(149) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 179).
(150) ينظر: عمدة القاري (9/ 5).
(151) ينظر: المصدر السابق (9/ 5).

(152) ينظر: فتح القدير (2/ 191: 192)، العناية (1/ 192)، المغني لابن قدامة (4/ 295).
(153) ينظر: التجريد للقدوري (3/ 321)، وبدائع الصنائع (2/ 73).
(154) ''أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب صدقة الفطر، (3/ 89) برقم (2133)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب وقت إخراج الزكاة (4/ 175) برقم (7528)، وابن حزم في المحلى (4/ 241)، وقال «وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره»، وقال ابن عبد الهادي: «راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتج بحديثه''، تنقيح التحقيق (3/ 102)، وقال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ، «نصب الراية» (2/ 432)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (3/ 332).
(155) ينظر: المبسوط (2/ 156).
(156) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 179).
(157) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 181).
(158) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 82).

4. أن الفقير يحتاج إلى أشياء أخرى غير هذه الأعيان من اللباس، والأثاث، وأمور كثيرة، وحصوله على المال يوفي له هذا بأسهل الطرق وأقصرها.

5. أن كثيرًا من الفقراء عندما يأخذون العين من الزكاة يبيعونها ليحصلوا على المال، ومن أجل حصولهم على هذا المال قد يبيعون بسعر أقلّ؛ لحاجتهم إليه، فكان القول بجواز القيمة إذا كان أنفع لهم هو ما يرفع هذا الضرر الحاصل عليهم لو لم تجز إلا العين.

6. أن القول بجواز القيمة يحصل به مقصد الشارع من إغناء الفقير، وتتحقق به المصلحة من سدّ حاجته بالشيء الذي هو محتاج إليه.

الفرع الثاني: إخراج القيمة في زكاة المال:

اتفق الفقهاء على أن إخراج العين في الزكاة مجزئ [159]، واختلفوا في إجزاء القيمة في زكاة المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، ولابد من أداء المنصوص عليه، سواء كانت القيمة هي الأحظ للمساكين أو لا، وهو مذهب الجمهور، من المالكية [160]، والشافعية [161]، والحنابلة [162]، والظاهرية [163].

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا، سواء كانت أحظ للمساكين أو لا، وهو مذهب الحنفية[164]، ورواية عند الحنابلة[165]، وبه قال الثوري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والثوري [166].

القول الثالث: أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة للمصلحة الراجحة، ومنها أن تكون القيمة أحظّ وأنفع للمساكين، وهذه رواية عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية [167]، وهو رأي صندوق الزكاة في لبنان، وبه أفتى جمعٌ من المعاصرين، كالشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ مصطفى الزرقا، وهو أحد قولي الشيخ محمد ابن عثيمين[168].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

1. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه إلى اليمن، وقال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» [169].

(159) ينظر: بداية المجتهد (2/30).
(160) ينظر: مختصر خليل (1/60)، التاج والإكليل (3/248)، مواهب الجليل (2/260).
(161) ينظر: الحاوي (3/179)، المهذب (1/278)، حلية العلماء (3/122)، البيان (3/207).
(162) ينظر: الهداية (1/128)، الكافي (1/392)، المغني (3/87).
(163) ينظر: المحلى (4/259).
(164) ينظر: المبسوط (2/156)، بدائع الصنائع (2/23)، (1/208)، الهداية (1/100).
(165) الهداية (1/128)، الكافي (1/392)، المغني (3/87).
(166) ينظر أقوالهم في بداية المجتهد (2/30)، المغني (3/87).
(167) ينظر: الإنصاف (3/ 65)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 82).
(168) ينظر: الموقع الرسمي لصندوق الزكاة في لبنان info@zakat.org.lb ، تاريخ الزيارة 14/ 5/ 2024، فتاوى محمود شلتوت (ص: 120)، فتاوى الزرقا (36/ 1)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (9/ 211)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (10/ 2).
(169) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

1. أن الحديث نصّ على أن الزكاة تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، ولو كان إخراج ما هو أحظ للمساكين جائزًا لذكره، [170].

2. أن تعيينه ما يأخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره، ولو كان الغير أحظّ للمساكين [171].

3. أن سياق النص على أخذ الجنس من الجنس تنبيه على كون المنصوص مستحقًا [172].

ونوقش: أن هذا إنما ورد لبيان الواجب بما سمى، وتخصيص المسمى لبيان أنه أيسر على صاحب الحب، أو صاحب الماشية[173]، فيكون هذا بياناً لما يطالب به الساعي ويبتدئ أخذه، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة، حتى يبذلها المالك، وقد فهم معاذ من الخبر ذلك، حتى أخذ من أهل اليمن الثياب مكان الحبوب [174].

ثانيًا: من المعقول:

1. أن إخراج غير المنصوص عدول عن المنصوص عليه إلى غيره، فلم يجز كما لو أخرج نصف صاع تمرًا وسطًا عن صاع تمر رديء، أو أخرج شاة سمينة عن شاتين مهزولتين [175].

ونوقش: بالفرق بينهما، فإخراج قيمة الشيء؛ لكونها أحظّ، ليس عدولاً عن الواجب إلى أقلّ من الواجب، وإنما هو عدولٌ إلى بدل الواجب؛ مراعاة لمقصد الشارع من الزكاة، وهو مواساة المساكين، بإخراج ما فيه الأحظ لهم [176].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [177].

وجه الدلالة: أن هذا نص على أن المأخوذ مال، وذلك يشمل القيمة [178].

وأما السنة:

1. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون، ذكر» [179].

وجه الدلالة: في الحديث ما يدل بالنص على دفع القيمة [180].

2. قوله ﷺ ، «تصدقن ولو من حليكن»، فلم يستثن صدقة الفرض من

(170) ينظر: المغني (3/87)، معالم السنن (2/42)، الحاوي الكبير (3/179).
(171) المعونة (1/411).
(172) ينظر: المصدر السابق (1/411).
(173) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (6/300).
(174) ينظر: التجريد (3/1247).
(175) المصدر السابق (3/180).
(176) التجريد (3/1252).
(177) سورة التوبة آية رقم (103).
(178) ينظر: المبسوط (2/156).
(179) تقدم تخريجه.
(180) ينظر: الحاوي الكبير (3/179).

غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها [181]، وسخابها [182]، ولم يخص الذهب والفضة من العروض [183].

وجه الدلالة:

إلقاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده صلى الله عليه وسلم، دليل على أخذ العروض في الزكاة، والعروض ليست من عين الزكاة [184].

وأما المعقول:

1. أن المقصود إغناء الفقير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر: «اغنوهم عن المسألة»[185]، في مثل هذا اليوم، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر [186].
2. أن القيمة مال؛ فجاز إخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه [187].
3. أنه مال مزكى؛ فجاز إخراج قيمته كمال التجارة [188].

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون بجواز إخراج القيمة إذا كانت أنفع الفقراء بما يلي:

1. الجمع بين أدلّة القول الأول والثاني، وذلك بحمل أدلّة القول على ما إذا كان إخراج الحبوب أحظ للمساكين، وحمل أدلّة لاقول الثاني على ما إذا كانت القيمة أحظ للمساكين.
2. أن الزكاة مبناها على مواساة الفقير والمسكين، فيراعي ما هو الأحظ لهما.
3. أنه قولٌ وسطٌ، فإنا إذا جوّزنا إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضررٌ، وإذا منعنا ذلك مطلقًا قد يتضرّر الفقر بكلفة حملها ونقلها، فكان الأولى مراعاة ما فيه نفع وحظّ للمسكين[189].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو الثالث، القائل بجواز إخراج القيمة في زكاة المال، إذا كانت القيمة أحظّ للفقراء، ولم يطلبوا الفرض؛ وذلك لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

1. قوة ما استدلوا به.
2. مناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.
3. لما فيه حظّ ومصلحة للفقراء والمساكين، كما سبق ذكر ذلك وترجيحه في مسألة زكاة الفطر.

(181) (خرصها)، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة، وهو الحلقة التي تعلق في الأذن، وتكون من الذهب والفضة ينظر: عمدة القاري (9/6)، غريب الحديث لابن قتيبة (1/152)، مشارق الأنوار (1/233).

(182) سخابها: بكسر السين المهملة وهي القلادة. ينظر: عمدة القاري (9/6)، غريب الحديث لابن قتيبة (1/152)، معالم السنن (1/253)، مشارق الأنوار (1/233).

(183) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (2/116)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (2/695/ 1000).

(184) ينظر: عمدة القاري (9/5).

(185) تقدم تخريجه.

(186) ينظر: المبسوط (2/156).

(187) الحاوي الكبير (3/179).

(188) المصدر السابق (3/179).

(189) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 82).

المطلب الثاني: حكم زكاة المعدن:

المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه [190].

والمراد بالمعدن اصطلاحًا: كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتًا [191].

اتفق الفقهاء في جوب زكاة المعدن في الجملة، واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من المعادن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعادن المنطبعة، كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، والصفر، يجب فيها الخمس، وأما المعادن المائعة، كالقير، والنفط، والمعادن التي ليست بمنطبعة ولا مائعة، كالنورة، والجص، والجواهر، واليواقيت، فلا شيء فيها، وهو قول الحنفية [192].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في المعادن من الذهب والفضة دون غيرهما، وهو قول المالكية [193]، والشافعية [194].

القول الثالث: أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض من المعادن مما له قيمة، كالذهب، والفضة، والحديد، والياقوت، والبلور، والكحل، ونحوه، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك، وهو قول الحنابلة [195].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يجب الخمس في المعادن المنطبعة فقط، دون غيرها بأن ما لا يذوب بالإذابة من المعادن، كالزرنيخ، والجص، والنورة، ونحوها من أجزاء الأرض كالتراب، ولا شيء في التراب، أما الياقوت والفصوص فإنها من جنس الأحجار، إلا أنها أحجار مضيئة، ولا زكاة في الحجر، وأما المائع، كالقير، والنفط، فلا شيء فيه؛ لأنه ماء، ولأنه مما لا يقصد بالاستيلاء، فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم؛ فلا يجب فيه شيء[196].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط دون غيرهما بما يلي:

(190) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2162)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 397)، المعجم الوسيط (2/ 588).

(191) ينظر: القاموس الفقهي (ص: 244)، بدائع الصنائع (2/ 65)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 222)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (1/ 484)، المغني لابن قدامة (4/ 239).

(192) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 67)، تبيين الحقائق (1/ 288)، حاشية الشرنبلالي على شرح غرر الأحكام (1/ 184).

(193) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 486)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 207)، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 207)، الذخيرة للقرافي (3/ 59)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 335).

(194) ينظر: المجموع شرح المهذب (6/ 77)، أسنى المطالب (1/ 385)، مغني المحتاج (2/ 101)، البيان (3/ 334)، الحاوي الكبير للماوردي (4/ 354).

(195) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 238: 239)، مطالب أولي النهى (2/ 77)، شرح منتهى الإرادات (1/ 424)، الشرح الكبير على المقنع (6/ 575).

(196) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 67)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 115)، تحفة الفقهاء (1/ 331).

1. ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»، واللؤلؤ حجر، والجواهر أحجار؛ فاقتضى ألا تجب فيها الزكاة[197].

2. أن الزكاة في الذهب والفضة ثبتت بالإجماع، أما ما عدا الذهب والفضة من المعادن، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل صريح[198].

3. أن الذهب والفضة مما تجب فيه الزكاة لو ملك من غير المعدن، فكذلك إذا ملك من المعدن وما سواهما من المعادن، لا تجب فيه الزكاة إذا ملك من غير المعدن، فكذلك إذا ملك من المعدن[199].

4. أن كل ما لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه، لم تجب فيه الزكاة إذا أخذ من معدنه، كالكحل، والزرنيخ[200].

5. أن كل ما لو ورثه الإنسان لم تجب فيه الزكاة، فوجب إذا استفاده من المعدن ألا تجب فيه الزكاة، كالنفط، والقير[201].

6. أن غير الذهب والفضة مقوم مستفاد من المعدن، فوجب ألا يجوز فيه الزكاة، كالياقوت والزمرد[202].

7. أن المعادن إما أن تجري مجرى الفيء فيما تجب فيه، أو مجرى الزكاة فلم يجز أن تكون كالفيء؛ لأن خمس الفيء يجب في جميع الأموال ما انطبع منها وما لم ينطبع، فثبت أنه يجري مجرى الزكاة، والزكاة لا تجري في غير الذهب والفضة، فكذا لا تجب إلا في معادن الفضة والذهب[203].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض من المعادن بما يلي:

1. عموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: 267][204].

2. أنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان[205].

3. أنه مال لو غنمه وجب عليه إخراج خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة[206].

الترجيح في المسألة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما تجب فيه الزكاة من المعادن؛ فإنه يظهر رجحان قول الحنابلة بأنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من المعادن مما له قيمة، وذلك لما يلي:

1. عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المعادن، فإنها لم تفرق بين معدن وآخر.

2. أن في القول بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من المعادن مراعاةً للأحظّ للفقراء والمساكين بتعدد نوع ما تخرج منه الزكاة من المعادن.

(197) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، (4/ 245) رقم (7590)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (5/ 605).
(198) ينظر: المجموع شرح المهذب (6/ 77).
(199) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (4/ 355).
(200) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (4/ 355).
(201) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (4/ 355).
(202) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (4/ 355).
(203) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (4/ 355).
(204) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 239)، مطالب أولي النهى (2/ 77)، شرح منتهى الإرادات (1/ 424)، الشرح الكبير على المقنع (6/ 575).
(205) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 239)، الشرح الكبير على المقنع (6/ 575: 576).
(206) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 239)، مطالب أولي النهى (2/ 77)، شرح منتهى الإرادات (1/ 424)، الشرح الكبير على المقنع (6/ 576).

خاتمة البحث:

ها قد وصلت رحلتنا مع البحث إلى نهايتها، وفي الختام أسرد أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها، ثم التوصيات التي يُمكن أن يوصى بها في هذا المقام:

أولًا: أهم النتائج:

- حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة أحوال الناس، خاصّة من يحتاج منهم إلى مراعاة، ولذلك حظي المساكين برعاية خاصة في الشريعة الإسلامية.
- أن المراد بالمسكين هو: المحتاج ممن لا يملك ما يكفيه من المال، مع اختلاف الفقهاء في التفريق بينه وبين الفقير، وأيهما أسوأ حالًا، ويُطلق أحدهما على الآخر في حال افتراقهما.
- قول الفقهاء: «الأحظ للمساكين»، هو من باب التغليب، وأن الحكم يشمل سائر أصناف الزكاة.
- معنى الأحظّ: هو الأوفر حظًّا، وصيغة التفضيل هنا ليست على بابها.
- درس البحث خمس مسائل علّلها الفقهاء بـ "الأحظ للفقراء"، وهي: تقويم زكاة عروض التجارة، وحكم تقديم زكاة التجارة على زكاة العين، وحكم إذا اجتمع في النصاب فرضان، ومن أي شيء تخرج صدقة الفطر؟ وبم يعتبر نصاب الأوراق النقديّة؟
- الراجح في تقويم عروض التجارة أنها تقوّم بما هو أحظّ للمساكين، وكذلك إذا اجتمع الفرضان معًا في المال، فإنه يقدّم الأحظّ للمساكين.
- إذا اجتمع في المال سببان لوجوب الزكاة؛ كالسوم والتجارة، فإنّه تقدّم زكاة التجار على الراجح؛ لأنها الأحظ للمساكين.
- يجوز إخراج زكاة المال وزكاة الفطر بالقيمة؛ لمصلحة راجحة، إذا كانت القيمة أحظّ للفقراء، ولم يطلبوا الفرض.
- الأوراق النقديّة المعاصرة يُعتبر نصابها بأقل النصابين من ذهب أو فضة؛ مراعاة لحظّ المساكين.
- (الأحظ للمساكين) علّة موضع اعتبار الفقهاء من مختلف المذاهب، مع اختلافهم في مدى الأخذ بهذه العلّة، وتفاوتهم في ذلك.
- تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من المعادن مراعاة للأحظّ للفقراء والمساكين بتعدد نوع ما تخرج منه الزكاة.

ثانيًا: التوصيات:

يلفت الباحث في ختام البحث إلى عناية الباحثين بما يلي:

1. دراسة الجوانب الفقهيّة التي تُظهر أسبقيّة الإسلام إلى مراعاة حقوق الإنسان، خاصّة أصحاب الدخل المحدود أو من لا دخل لهم.

2. العناية بمقاصد الشريعة التي ترمي إلى إيجاد الكفاية لكافة فئات المجتمع، وتراعي جوانبهم.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. ط1. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي). دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة، 1422هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة. تحقيق شعيب الأرنؤوط. دمشق: المكتب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1. عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ - 1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. ط1. دار البشائر الإسلامية، 1431هـ.

الجندي، خليل بن إسحاق. مختصر العلامة خليل. تحقيق أحمد جاد. ط1. القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. دار المنهاج، 1428هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله (ابن البيع). المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

الحصني، أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان. ط1. دمشق: دار الخير، 1994م.

الحضرمي، عبد الله بن سعيد. منتهى السؤل على وسائل الوصول. ط3. جدة: دار المنهاج، 1426هـ / 2005م.

الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل. دار الفكر.

الحملاوي، أحمد بن محمد. شذا العرف في فن الصرف. تحقيق نصر الله عبد الرحمن. الرياض: مكتبة الرشد.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

الدمشقي، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

الدميري، بهرام بن عبد الله. الشامل في فقه الإمام مالك. تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه، 1429هـ - 2008م.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط1. جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز. تحقيق علي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، 1984م.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تحقيق طارق فتحي السيد. ط1. دار الكتب العلمية، 2009م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4 المنقحة (الثانية عشرة). دمشق: دار الفكر.

زروق، أحمد بن أحمد الفاسي. شرح زروق على متن الرسالة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ - 2006م.

الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

الساعاتي، أحمد بن عبد العزيز البنا. الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد. ط2. دار إحياء التراث العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق حميد لحمر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.

السفاريني، محمد بن أحمد. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. ط2. مصر: مؤسسة قرطبة، 1414هـ / 1993م.

السكاكر، عبد الله بن حمد. «كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية». مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق صلاح عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.

الشاشي، محمد بن أحمد القفال الفارقي. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق ياسين درادكة. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار الفكر.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل (المبسوط). تحقيق أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون. الفقه الميسر. الرياض: مدار الوطن للنشر.

العثيمين، محمد بن صالح. مجموع فتاوى ورسائل. جمع فهد السليمان. دار الوطن – دار الثريا، 1413هـ.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. معجم الفروق اللغوية. ط1. مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ.

العيدان، عبد العزيز، واليتامى، أنس. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات. ط1. الكويت: دار الركائز، الرياض: دار أطلس الخضراء، 1439هـ - 2018م.

العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. شرح سنن أبي داود. تحقيق خالد المصري. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م.
العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الغرباوي، أحمد سلامة. حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
الغرناطي، محمد بن يوسف (المواق). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.
الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر. القاهرة: دار السلام.
الغفيلي، عبد الله بن منصور. نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية. ط1. الرياض: دار الميمان، 1430هـ - 2009م.
الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. معجم ديوان الأدب. تحقيق أحمد مختار عمر. القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 1424هـ - 2003م.
الفاسي، أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة. تحقيق أحمد رسلان. القاهرة: د. حسن عباس زكي، 1419هـ.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1. دار ابن حزم، 1999م.
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. عيون المسائل. تحقيق علي بوروبية. دار ابن حزم.
القدوري، أحمد بن محمد. التجريد. ط2. القاهرة: دار السلام، 1427هـ.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية، 1986م.
الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية.
المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق عبد الله التركي. ط2. دار إحياء التراث العربي.
المرداوي، علي بن سليمان. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. تحقيق ناصر السلامة. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م.
المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي.
المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.
الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.
النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن (السنن الصغرى). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.
النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ط1. دار الفكر.
النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. المكتب الإسلامي، 1991م.
النووي، يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق عوض قاسم. ط1. دار الفكر، 1425هـ/2005م.
الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م.
الوادعي، مقبل بن هادي. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين. ط2. صنعاء: دار الآثار، 1428هـ - 2007م.
آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع محمد بن قاسم. ط1. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.
أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب الإمام أحمد. ط1. الكويت: مؤسسة غراس، 1425هـ.
أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.
أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم. غريب الحديث. تحقيق محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ - 1964م.
ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن. التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق مسعد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار. ط1. الرياض: دار الهجرة، 1425هـ - 2004م.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق أبي عبد الأعلى خالد بن عثمان. ط1. دار الآثار.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق صغير أحمد الأنصاري. مكة المكرمة: مكتبة مكة الثقافية.
ابن الهمام، كمال الدين محمد. فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. فتاوى نور على الدرب. جمع محمد الشويعر.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
ابن جني، أبو الفتح عثمان. المنصف شرح كتاب التصريف للمازني. ط1. دار إحياء التراث القديم، 1373هـ - 1954م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق محمد حامد الفقي. مصر: المطبعة السلفية، 1347هـ.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تغليق التعليق على صحيح البخاري. تحقيق سعيد القزقي. ط1. بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، 1405هـ.
ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط2. مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م.
ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق رمزي بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد). البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، 1425هـ - 2004م.
ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم. الأموال. تحقيق خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز الخبانى. ط1. الرياض: أضواء، 1428هـ - 2007م.
ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على المقنع. تحقيق عبد الله التركي. هجر للطباعة.
ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ط3. الرياض: دار عالم الكتب، 1997م.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. الفروع ومعه تصحيح الفروع. ط1. مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة. اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية.

بيت الزكاة. فتاوي وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (7-1). الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. مجلة البحوث الإسلامية. مجلة دورية.
سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط2. دمشق: دار الفكر، 1408هـ - 1988م.
سيبويه، عمرو بن عثمان. الكتاب. تحقيق عبد السلام هارون. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ - 1988م.
عليش، محمد بن أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة.
عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط1. دار المنهاج، 1421هـ.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى). جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث.
مالك بن أنس. المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون. دار الدعوة.
مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ملا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.
منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة.
نظام الدين البلخي وآخرون. الفتاوى الهندية. ط2. دار الفكر، 1310هـ.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية.
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. أبحاث هيئة كبار العلماء.

List of Sources and References:

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud. Sidon: Modern Library, n.d.

Abul-Khattab, Mahfouz bin Ahmed. Al-Hidaya Ala Madhha bil-Imami Ahmad. 1st ed. Kuwait: Ghiras Publishing and Distribu tion Establishment, 1425 AH.

Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Bagh dadi. Ghareebul-Hadith. Edited by Muhammad Abdul-Mu›id Khan. 1st ed. Hyderabad: Uthmani Encyclopedia Press, 1384 AH - 1964 AD.

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. Al-Binayah Sharhul-Hidayah. 1st ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, n.d.

Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed. Sharhu Sunan Abi Dawud. Edited by Abul-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Misry. 1st ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH - 1999 AD.

Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed. Umdatul-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya›il-Turathil-Arabi, n.d.

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. Irwa'ul-Ghaleel fi Takhrij Aha dithi Manarissabil. Beirut: Al-Maktabul-Islami, n.d.

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. Sahihu Sunani Abi Dawud. 1st ed. Kuwait: Ghiras Publishing and Distribution Foundation, 1423 AH.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. Asnal-Matali Fi Sharhi Raudittali. Darul-Kitabil-Islami, n.d.

Al-Askari, Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah. Mu›jamul-Furuqil lughawiyyah. Edited by Sheikh Baitullah Bayat. 1st ed. Islamic Publishing Foundation, 1412 AH.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi. Tah dhibul-Lughah. Edited by Muhammad Awad Merheb. 1st ed. Bei rut: Daru Ihya›il-Turathil-Arabi, 2001 AD.

Al-Baali, Ahmad ibn Abdullah. Al-Rawdul-Nada Sharh Kafil-Mubta di. Edited by Abdul Rahman Hassan Mahmoud. Riyadh: Al-Saidi Foundation, n.d.

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad. Al-Inaya Sharhul-Hidaya. Darul-Fikr, n.d.

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. Al-Tahdheeb Fi Fiqhil-Imamsshafi'i. Beirut: Darul-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. Sharhus-Sunnah. Edited by Shuaib Al-Arnaout. Damascus: Al-Maktabul-Islamiy, n.d.

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. Daqa›iqu Ulil-Nuha li Sharhil-Mun taha (Sharhu Muntahal-Iradat). 1st ed. Alamul-Kutub, 1414 AH - 1993 AD.

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. Kashshaful-Qinaa' Ala Matnil-Iqna. Darul-Kutubil-Ilmiyyah, n.d.

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf. Al-Muntaqa Sharhul-Mu watta. 1st ed. Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. Al-Sunanul-Kubra. Edited by Muhammad Abdul Qadir Atta. 3rd ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilm iyyah, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. Ma`arifatus-Sunan Wal-Athaar. Edited by Abdul-Muti Amin Qalaji. 1st ed. Karachi: University of Islamic Studies, 1412 AH - 1991 AD.

Al-Bujayrimi, Suleiman bin Muhammad. Tuhfatul-Habib Ala Shar hIl-Khatib (Hashiyatul-Bujayrimi). Darul-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahihil-Bukhari. Bulaq: Al-Kubral-Amiriyya Press, 1311 AH.

Al-Dara-Qatni, Ali bin Omar. Sunanul-Daraqutni. Edited by Shuaib Al-Arnaout et al. 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.

Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. Hashiyatul-Desouki Alal-Sharhil-Kabir. Darul-Fikr, n.d.

Al-Dimashqi, Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti al-Ruhaybani. Matalibu Uliil-Nuha fi Sharhi Ghayatil-Muntaha. 2nd ed. Al-Mak tabatul-Islami, 1415 AH - 1994 AD.

Al-Dumairi, Bahram bin Abdullah. Al-Shamil Fi Fiaqhil-Imam Malik. Edited by Ahmed bin Abdul Karim Najib. 1st ed. Najibawayh Center for Manuscripts, 1429 AH - 2008 AD.

Al-Dumairi, Kamaluddeen Muhammad bin Musa. Al-Najmul-Wah haj Fi SharhIl-Minhaj. 1st ed. Jeddah: Darul-Minhaj, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Eidan, Abdul Aziz bin Adnan, and Anas bin Adel Al-Yatama. Al-Dala›ilu Wal-Isharat Ala Akhsaril-Mukhtasarat. 1st ed. Kuwait: Darul-Raka›ez / Riyadh: Dar Atlas Al-Khadraa, 1439 AH - 2018 AD.

Al-Farabi, Ishaq bin Ibrahim. *Mujamu Deewanil-Arab*. Edited by Ahmed Mukhtar Omar. Cairo: Darul-Shaab Foundation, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. Al-Ain. Edited by Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai. Darull-Hilal, n.d.

Al-Fassi, Abul-Abbas Al-Ahmad bin Muhammad. Edited by Ahmed Raslan. Cairo: Dr. Hassan bin Abbas Zaki, 1419 AH.

Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf. Al-Taju Wal-Ikleel Li Mukhtasar Khalil. 1st ed. Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 AD.

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Al-Waseet Fil-Madhhab. Edited by Ahmed Mahmoud Ibrahim and Mohamed Mohamed Tamer. Cairo: Darussalaam, n.d.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. Minha jul-Talibin wa Umdatul-Muftin Fil-Fiqh. Edited by Awad Qasim Ahmed Awad. 1st ed. Darul-Fikr, 1425 AH/2005 AD.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Rawdatul-Talibin Wa Umdatul-Muf tin. 3rd ed. Al-Maktabul-Islami, 1991 AD.

Al-Qadhi Abdul Wahab, bin Ali bin Nasr. Al-Isharaf Ala Nu katil-Masa`il. 1st ed. Dar Ibn Hazm, 1999 AD.

Al-Qadhi Abdul Wahab, bin Ali bin Nasr. Al-Ma`una Ala Madhhabi Alimil-Madianh. Mecca: Commercial Library, n.d.

Al-Qadhi Abdul Wahab, bin Ali bin Nasr. Uyoonul-Masa`il. Edited by Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba. Dar Ibn Hazm, n.d.

Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad. Attajreed. 2nd ed. Cairo: Darussalaam, 1427 AH.

Al-Qarafi, Abul-Abbas Shihabuddeen Ahmad bin Idris. Al-Dhakhi rah. 1st ed. Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed. Al-Jami' Li Ah kamIl-Qur'an. Edited by Hisham Samir Al-Bukhari. Riyadh: Daru Alamil-Kutub, 1423 AH / 2003 AD.

Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. Nihayatul-Muhtaj Ila Shar hil-Minhaj. Darul-Fikr, 1984 AD.

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad. Al-Aziz Sharhul-Wajeez. Ed ited by Ali Muhammad Awad. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, n.d.

Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. Bahrul-Madhhab. Edited by Tariq Fathi Al-Sayed. 1st ed. Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 2009 AD.

Al-Sa›ati, Ahmed bin Abdulaziz. Al-Fathul-Rabbani Bi Tarteebi Mus nadil-Imam Ahmad. 2nd ed. Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, n.d.

Al-Saadi, Abu Muhammad Jalaluddeen Abdullah bin Najm. Aqdul-Jawahil-Thaminah Fi Madhhabi Alimil-Medinah. Edited by Hamid bin Muhammad Lahmar. 1st ed. Beirut: Darul-Gharbil-Is lami, 1423 AH - 2003 AD.

Al-Safarini, Shamsuddeen Abul-Aoun Muhammad. Ghidha›ul-Al bab Fi Sharhi Manzumatil-Adab. 2nd ed. Egypt: Cordoba Foun dation, 1414 AH / 1993 AD.

Al-Sakakir, Abdullah bin Hamad. «Kasadul-Fiddati Wa Atharu Alal-Nisabil-Zakawi Lil-Auraqil-Naqadiyyah.» Journal of Sharia Sciences and the Arabic Language, Prince Sattam bin Abdulaziz University, n.d.

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. Tuhfatul-Fuqah. 2nd ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1414 AH.

Al-Saniki, Zakaria bin Muhammad. Manhajul-Tullab Fi Fiqhil-Imam Al-Shafi'I. Edited by Salah bin Muhammad bin Awaidah. 1st ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. Al-Mabsoot. Beirut: Darul-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris. Al-Umm. Beirut: Darul-Ma'rifa, 1410 AH/1990 AD.

Al-Shashi, Muhammad bin Ahmad bin Al-Hussein. Hilyatul-Ulama' Fi Ma'rifatI Mazahabil-Fuqaha'. Edited by Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh. 1st ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1980 AD.

Al-Sherbini, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed. Al-Iqna Fi Halli Alfadhi Abi Shuja'. Beirut: Darul-Fikr, n.d.

Al-Sherbini, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad. Mughnil-Mu htaj Ila Ma›rifati Ma›anil-Minhaj. 1st ed. Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.

Al-Ghufaili, Abdullah bin Mansour. Nawazilul-Zakah: A Fundamen tal Jurisprudential Study. 1st ed. Riyadh: Darul-Maiman, 1430 AH - 2009 AD.

Al-Hadrami, Abdullah bin Saeed. Muntahal-Su›l Ala Wasa›il il-Wusul. 3rd ed. Jeddah: Darul-Minhaj, 1426 AH - 2005 AD.

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Hajar. Tuhfatul-Muhtaj fi Sharhil-Minhaj. Egypt: Great Commercial Library, 1357 AH - 1983 AD.

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. Al-Mustadrak Alal-Sahihain. Edited by Mustafa Abdul Qadir Atta. 1st ed. Beirut: Darul-Kutubul-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD.

Al-Hamalawi, Ahmed bin Muhammad. Shadhal-Arf fi Fannil-Sharf. Edited by Nasrallah Abdul Rahman. Riyadh: Al-Rushd Library, n.d.

Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi. Al-Misba hul-Munir fi Ghareebil-Sharhil-Kabir. Beirut: Scientific Library, n.d.

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. Mawahibul-Jalil. Darul-Fikr, n.d.

Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad. Kifayatul-Akhyar Fi Halli Ghayatil-Ikhtisar. Edited by Ali Baltaji and Muhammad Suleiman. 1st ed. Damascus: Darul-Khair, 1994 AD.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali. Sharhu Mukhtasarit-Tahawi. 1st ed. Darul-Bashaeril-Islamiyyah, 1431 AH.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad. Al-Sihah Tajul-Lughah and Sihahul-Arabiya. Edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar. 1st ed. Beirut: Darul-Ilm Lil-Milayin, 1407 AH - 1987 AD.

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. Mukhtasarul-Allama Khalil. Edited by Ahmed Gad. 1st ed. Cairo: Darul-Hadith, 1426 AH/2005 AD.

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. Nihayatul-Matlab Fi Dirayatul-Madhhab. 1st ed. Darul-Minhaj, 1428 AH.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. Bada'i'ul-Sana'i fi Tart eeebul-Sharā'i`. 2nd ed. Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1986 AD.

Al-Mardawi, Ala'uddeen Abul-Hasan Ali bin Suleiman. Al-Tanqee hul-Mushbi Fi Tahrir Ahkamil-Muqni. Edited by Nasser bin Saud Al-Salama. 1st ed. Riyadh: Al-Rushd Library Publishers, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. Al-Insaf Fi Ma`rifaturrajihi Minal-Kh ilaf. Edited by Abdullah Al-Turki. 1st ed. Hajar Printing, 1995 AD.

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. Al-Hidayah Fi Sharhi Bi dayatul-Mubtadi. Daru Ihya`il-Turathil-Arabi, n.d.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. Al-Hawil-Kabeer. Darul-Kutubil-Il miyyah, n.d.

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. Al-Ikhtiyar Li Ta›lilil-Mukhtar. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.

Al-Muzani, Ismail bin Yahya. Mukhtasarul-Muzani. Beirut: Darul-Ma'rifa, 1410 AH - 1990 AD.

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. Al-Fawakihul-Dawani Ala Risalati Ibni Abi Zaidil-Qayrawani. Darul-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. Al-Mujtaba Mi nal-Sunan (Al-Sunan Al-Sughra). Edited by Abdul Fattah Abu Ghudda. 2nd ed. Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Majmu' Sharhul-Muhadhdhab. 1st ed. Darul-Fikr, n.d.

Ibnu Kathir, Abul-Fida Ismail bin Omar. Tafsirul-Qur'anil-Azeem. Edited by Muhammad Hussein Shamsuddeen. 1st ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH.

Ibnu Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid. Sunan Ibni Ma jah. Edited by Shuaib Al-Arnaut et al. 1st ed. Dar Al-Risala Al-Ala miah, 1430 AH - 2009 AD.

Ibnu Muflih, Shamsuddeen Muhammad bin Muflih. Al-Furoo Wa Ma`ahu Tashihul-Furoo. 1st ed. Al-Resala Foundation, 1424 AH.

Ibnu Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. Al-Mubdi Fi Sharhil-Muqni. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, n.d.

Ibnu Najim, Zainuddeen bin Ibrahim. Al-Bahrul-Ra'iq Sharh Kan zil-Daqaqa'iq. 2nd ed. Darul-Kitabil-Islami, n.d.

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. Al-Kafi Fi Fiqhil-Imam Ah mad. 1st ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1994 AD.

Ibnu Qudamah, Abdurrahman bin Muhammad. Al-Sharhul-Kabeer Alal-Muqni. Edited by Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. Hajr Printing, n.d.

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. Al-Mughni. 3rd ed. Riyadh: Daru Alamil-Kutub, 1997 AD.

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. Al-Bayan Wat-Tahseel. Edited by Muhammad Hajji et al. Beirut: Darul-Gharbil-Islami, n.d.

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. Bidayatul-Mujtahid Wa Ni hayatul-Muqtasid. Darul-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.

Ibnu Sallam, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam. Al-Amwal. Edited by Khalil Muhammad Harras. Beirut: Darul-Fikr, n.d.

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. Majmu`ul-Fatawa. Edited by Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. Madinah: King Fahd Complex, n.d.

Ibnul-Atheer, Majduddeen Abul-Saadat Al-Mubarak. Al-Nihaya Gharibl-Hadith Wal-Athar. Edited by Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.

Ibnul-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahed. Fathul-Qadeer Alal-Hidayah. Al-Babi Al-Halabi and Sons, n.d.

Ibnul-Jawzi, Jamaluddeen Abul-Faraj Abdurrahman. Al-Tahqeeq Fi Ahadithil-Khiaf. Edited by Musaad Abdul-Hamid Muhammad Al-Sa›adani. 1st ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1415 AH.

Ibnul-Mulqin, Omar bin Ali. Al-Badrul-Munir Fi Takhreejil-Ahadeeth Wal-Atharil-Waqi`ati Fil-Sharhil-Kabeer. Edited by Mustafa Aboul Gheith et al. 1st ed. Riyadh: Darul-Hijrah, 1425 AH - 2004 AD.

Ibnul-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. Al-Ijma. Edited by Abu Abdul-Ala Khalid bin Muhammad bin Othman. 1st ed. Darul-Athar, n.d.

Ibnul-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. Al-Ishraf Ala Madhahi bil-Ulama. Edited by Saghir Ahmed Al Ansari. Mecca: Mecca Cul tural Library, n.d.

Imam Malik, bin Anas bin Malik. Al-Muwatta. 1st ed. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1994 AD.

Mustafa, Ibrahim, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar. Al-Mu'jamul-Wasit. Cairo: Arabic Lan guage Academy / Darul-Da'wa, n.d.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. Sahihu Muslim. Edited by Muham mad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Dar Ihya›il-Turathil-Arabi, n.d.

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan. Al-Asl (Al-Mabsoot). Edit ed by Abu Al-Wafa Al-Afghani. Karachi: Department of Qur'an and Islamic Sciences, n.d.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. Al-Muhadhdhab Fi Fiqhil-Imamisshafi'i. Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, n.d.

Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad, et al. Al-Fiqhul-Muyassar. Ri yadh: Madar Al-Watan Publishing, n.d.

Al-Umrani, Yahya bin Abi Al-Khair. Al-Bayan Fi Madhhabil-Imamis shafi'i. 1st ed. Darul-Minhaj, 1421 AH.

Al-Wadi'i, Abu Abdurrahman Muqbil bin Hadi. Al-Sahihul-Musnad Mimma Laisa Fil-Sahihain. 2nd ed. Sana'a: Darul-Athar, 1428 AH - 2007 AD.

Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa. Al-Fiqhul-Isalami Wa Adillatuhu. 4th ed. Damascus: Darul-Fikr, n.d.

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin. Tabyenul-Haqiqa Sharh Kan zil-Daqaqa'i. 1st ed. Bulaq: Al-Kubral-Amiriyya Press, 1313 AH.

Alus-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim bin Abdul-Latif. Fatwa Wa Rasa›ilul-Sheikh Muhammad bin Ibrahim. Edited by Muhammad bin Abdul-Rahman bin Qasim. 1st ed. Mecca: Government Press of Mecca, 1399 AH.

Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia. Re search by the Council of Senior Scholars. n.d.

Elleesh, Muhammad bin Ahmed. Fath Al-Ali Al-Malik Fil-Fatwa Ala Madhhabil-Imam Malik. Darul-Ma'rifa, n.d.

Elleesh, Muhammad bin Ahmed. Manahil-Jalil Sharhu Mukhtasar Khalil. Beirut: Darul-Fikr, 1409 AH/1989 AD.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. Raddul-Muhktār Alal-Dur ril-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Darul-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.

Ibn Hanbal, Ahmad. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by Shuaib Al-Arnaut et al. 2nd ed. Al-Risala Foundation, 1420 AH, 1999 AD.

Ibnu Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. Fatwas Nourun Alal-Darb. Edit ed by Muhammad bin Saad Al-Shuwai'ir. n.d.

Ibnu Duraid, Muhammad bin Al-Hasan. Jamharatul-Lughah. Edit ed by Ramzi Mounir Baalbaki. 1st ed. Beirut: Darul-Ilm Lil-Mil layin, 1987 AD.

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. Mu›jamu maqayisullughah. Edited by Abdussalam Muhammad Harun. Darul-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

Ibnu Hajar, Ahmed bin Ali. Bulughul-Maram Min Adillatil-Ahkam. Edited by Muhammad Hamid Al-Faqi. Egypt: Salafi Press, 1347 AH.

Ibnu Hajar, Ahmed bin Ali. Taghliqut-Ta`aleeq Ala Sahihil-Bukhari. Edited by Saeed Abdurrrahman Musa Al-Qazqi. 1st ed. Amman: Al-Maktabul-Islamiy / Beirut: Daru Ammar, 1405 AH.

Ibnu Hajar, Abul-Fadl Ahmad ibn Ali. Al-Talkhisul-Habir fi Takhrej Ahadihil-Rafi'i Al-Kabir. 1st ed. Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1419 AH - 1989 AD.

Ibnu Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed. Al-Muhalla bil-Athar. Beirut: Darul-Fikr, n.d.

Ibnu Hubayra, Yahya bin Hubayra. Ikhtilaful-A`immatil-Ulam. Edit ed by Youssef Ahmed. Darul-Kutubil-Ilmiyyah, n.d.

Ibnu Jinni, Abu Al-Fath Othman bin Jinni Al-Mawsili. Al-Munsif Ibn Jinni (Sharhu Kitabil-Tasrif). 1st ed. Daru Iha›il-Turathil-Qadeem, 1373 AH - 1954 AD.

Salama, Ahmed. Hashita Qalyubi and Amira. Beirut: Darul-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Hanbali. Tanqeehul-Tah qeeq Fi Ahadithil-Ta›leeq. Edited by Sami bin Muhammad bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser Al-Khabani. 1st ed. Riyadh: Adwa', 1428 AH - 2007 AD.

Sibawayh, Amr bin Othman. Al-Kitab. Edited by Abdussalam Mu hammad Haroun. 3rd ed. Cairo: Al-Khanji Library, 1408 AH - 1988 AD.

Zarrouk, Shihabuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Ahmad. Sharhu Zarrouk Ala Matnil-Risalah Li Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. Re viewed by Ahmad Farid Al-Mazidi. 1st ed. Beirut: Darul-Kutub il-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD.

Zakat House. Fatwas and Recommendations of Symposiums on Contemporary Zakat Issues. International Sharia Authority for Zakat, n.d.

Mulla Khusraw, Muhammad bin Framarz bin Ali. Durarul-Hukkam Sharhu Ghararil-Ahkam. Dar Ihya›il-Kutubil-Arabiyyah, n.d.

Nizamuddeen Al-Balkhi et al. Fataawal-Hind. 2nd ed. Darul-Fikr, 1310 AH.

Organization of the Islamic Conference. Journal of the Islamic Ju risprudence Academy. Jeddah: Organization of the Islamic Con ference, n.d.

Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa. Fatwas of the Permanent Committee - First Group. Edited by Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish. Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research, n.d.

Qalaji, Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq Qunaibi. Mu›jamu Lughatil-Fuqaha›. 2nd ed. Darul-Nafa›is, 1408 AH - 1988 AD.

Saadi Abu Jaib. Al-Qamoosul-Fiqhi Lughatan Wastilahan. 2nd ed. Damascus: Darul-Fikr, 1408 AH - 1988 AD.